

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السبعون
الملحق رقم ٥ ميم

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتبا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	موجز
١٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٥	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٥	١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات السابقة
١٥	٢ - الاستعراض المالي العام
١٧	٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٧	٤ - تقييم استدامة الخدمات عموماً
١٨	٥ - استراتيجية الإنجاز
١٨	٦ - إدارة المحفوظات والسجلات
١٩	٧ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢٠	جيم - إفصاحات الإدارة
٢٠	١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات
٢٠	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
٢٠	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٢١	دال - شكر وتقدير

مرفق

٢٢	حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٤	الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية
٢٥	الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٢٥	ألف - مقدمة
٢٦	باء - اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٨	جيم - لمحة عامة عن البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ..

مرفق

٣٢	معلومات تكميلية
٣٤	الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣٤	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٣٦	ثانيا - بيان الأداء المالي
٣٧	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول
٣٨	رابعا - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٤٠	خامسا - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
٤١	ملاحظات على البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

عملاً بالبند ٦-٢ من النظام المالي، أتشرف بتقديم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صادق المراقب المالي على هذه البيانات المالية.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

(توقيع) موسى جمعة الأسد
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في
جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بالحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتي تشمل بيانات المركز المالي (البيان الأول) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وبيانات الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغييرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يضطلع الأمين العام بالمسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل نزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالمسؤولية عن الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير أن نتقيد بالشروط الأخلاقية وأن نخطط لأداء مراجعة الحسابات وأن ننفذها للتأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل مراجعة الحسابات أداء ما يلزم من إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار تلك الإجراءات على ما يرتبه مراجع الحسابات مناسبا، بما في ذلك تقييم احتمال ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء بسبب الغش أو الغلط. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها بشكل

نزیه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن مدى فعالية الضوابط الداخلية التي يطبقها الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموما. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل نزیه، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأداءها المالي وتدقيقها النقدي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تنبيه خاص

دون إبداء تحفظ، نوجه الانتباه إلى الملاحظة ٢ على البيانات المالية، التي تبين الأثر الزمنية والعمليات اللازمة لإغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبالتالي فالإدارة تركز على أنشطة الإنهاء التدريجي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية ونقل الأصول والخصوم ومسؤولية التصرف فيها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وهذه الحالة، بالإضافة إلى مسائل أخرى مبينة في الملاحظة ٢، تشير إلى وجود غموض جوهري قد يثير الشك في قدرة المحكمة على الاستمرار كمنشأة قائمة.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، وباستثناء ما جرت مناقشته في الفقرة أعلاه المتعلقة بـ "التنبيه الخاص"، نرى أن معاملات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي اطلعنا عليها أو فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت من جميع الجوانب الجوهرية متماشية مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

(توقيع) موسى جمعة الأسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس ش. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). ووفقا للمادة ١٠ من نظامها الأساسي، تتكون المحكمة من ثلاث هيئات هي: الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

واضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمحكمة وباستعراض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد نُفذت المراجعة من خلال فحص المعاملات والعمليات المالية بمقر المحكمة في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها وقد نوقشت مع إدارة المحكمة التي ضمنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أُجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي للمحكمة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأداءها المالي وتدقيقها النقدي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات المحكمة في إطار البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي يجيز للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة العمليات وتنظيمها. ونظر المجلس في الأنشطة الرئيسية للمحكمة، بما في ذلك استراتيجية الإنجاز (أ)، وإدارة السجلات والمحفوظات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتضمن التقرير أيضا حالة تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أبدى المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات لمراجعى الحسابات مع تنبيه خاص بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض حسب ما ورد في الفصل الأول.

استنتاج عام

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الإطار المحاسبي للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وقدمت بنجاح بيانات مالية ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وخلص المجلس إلى أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أدى إلى إدخال تغييرات كبيرة على السياسات المحاسبية، وكذلك على الإبلاغ عن الأصول والخصوم. غير أن المحكمة عليها مواجهة تحدي تحسين النظم واستخدام المعلومات الجديدة لما فيه صالح المحكمة ككل.

وبالإضافة إلى ذلك، تمر المحكمة بمرحلة تقليص حجم عملياتها بعدما تقرر إنهاء أعمالها بحلول نهاية عام ٢٠١٥^(ب)، وستتولى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين إنجاز ما تبقى من عمليات.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عدداً من المسائل التي من الضروري للإدارة أن تنظر فيها من أجل تعزيز فعالية عمليات المحكمة. ويسلط المجلس الضوء بوجه خاص على الاستنتاجات الرئيسية المبينة أدناه.

استراتيجية الإنجاز

لاحظ المجلس من استعراض تقارير المحكمة عن استراتيجية الإنجاز أن التاريخ المتوقع لإكمال الأنشطة المتعلقة باستئناف واحد^(ج) كان من المنتظر إنجازه بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٥ مُدد حتى نهاية عام ٢٠١٥. ويرى المجلس أن التنفيذ السليم للتدابير المحددة في إطار استراتيجية الإغلاق من أجل الحد من مخاطر التأخير ضروري لكفالة إنجاز تلك القضية المتعلقة في الموعد المقرر.

إدارة المحفوظات والسجلات

لاحظ المجلس حالات تأخير في إتمام نقل السجلات من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. فحتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٥^(٢)، كانت المحكمة قد نقلت إلى الآلية حوالي ١٧٠٠ متر طولي (٧٥ في المائة) من السجلات المادية (سجلات سمعية بصرية مطبوعة ومادية) من أصل عمليات نقل مطلوبة يقدر مجموعها بحوالي ٢٢٥٠ مترا طوليا. ويرى المجلس أنه إذا كانت المحكمة تهدف إلى إنجاز عملياتها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فمن الضروري لها أن تزيد معدل نقل الـ ٥٥٠ مترا طوليا المتبقية من السجلات. وعدم نقل جميع السجلات في الوقت المناسب يمكن أن يهدد تحقيق النجاح في تسليم العمليات إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية ضمن الإطار الزمني المخصص.

توصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على المراجعة الواردة في متن هذا التقرير. وتدعو التوصيات الرئيسية المحكمة إلى القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ التدابير المحددة وفقا لاستراتيجية الإغلاق من أجل التخفيف من أي مخاطر تنطوي على زيادة التأخير في الانتهاء من أنشطتها القضائية المتبقية؛
- (ب) يكرر المجلس أيضا توصيته بأن تعجل المحكمة الأعمال المتعلقة بإدارة المحفوظات من أجل ضمان نقل منظم إلى الآلية.

(أ) لم يُستوف الشرط المذكور في قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي يقتضي من المحكمتين إنجاز جميع الأعمال في عام ٢٠١٠ والالتزام بالمواعيد المتوخاة.

(ب) رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/340).

(ج) قضية بوتاري التي تشمل ستة أشخاص مدانين طعنوا في الأحكام الصادرة في قضاياهم والموظفين الذين يتولون شؤون محاكمتهم.

(د) انظر الحاشية (ب).

حقائق أساسية
(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية النهائية	٤٧,٤٤
مجموع الإيرادات	٤٧,٣٠
مجموع النفقات	٥٩,٩٠
العجز خلال عام ٢٠١٤	١٢,٦٠
أصول	٥٦,٩١
خصوم	٧٩,٣٧
موظفو المحكمة الدوليون	٢٩٣

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). وتتكون المحكمة من ثلاث هيئات هي: الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. والدوائر (دائرة الاستئناف) مسؤولة عن الطعون؛ أما مكتب المدعي العام فمسؤول عن التحقيق والادعاء، وقلم المحكمة، الذي يقدم خدماته إلى كل من الدوائر والمدعي العام، مسؤول عن إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها.

٢ - وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمحكمة واستعراض عملياتها عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وأجريت مراجعة الحسابات طبقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتقضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالمطلوبات الأخلاقية وأن يخطط لعملية المراجعة وينفذها من أجل التأكد بدرجة معقولة من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وجرت عملية مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من أن يكون رأياً عما إذا كانت البيانات المالية قد عُرِضت بصورة نزيهة المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأدائها المالي وتدققها المالية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ طبقاً

للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييمًا لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنِّفت وسُجِّلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وإضافة إلى مراجعة البيانات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات المحكمة وفقا لأحكام البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وتشمل المجالات المحددة المشمولة بالمراجعة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وتقييم مدى استدامة الخدمات على العموم، واستراتيجية الإنجاز، وإدارة المحفوظات والسجلات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات السابقة

٥ - من بين التوصيات السبع المقدمة في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لاحظ المجلس أن ثلاث توصيات (٤٣ في المائة) نفذت بالكامل في حين أن أربع توصيات (٥٧ في المائة) كانت قيد التنفيذ. ويعتبر معدل التنفيذ مُرضيا.

٦ - وتتعلق التوصية التي قيد التنفيذ باستراتيجية الإنجاز التي يتواصل في إطارها نقل المحفوظات ويتوقع إنجاز جلسة استئناف واحدة متبقية قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وترد تفاصيل حالة تنفيذ هذه التوصيات في مرفق هذا التقرير.

٢ - الاستعراض المالي العام

المركز المالي

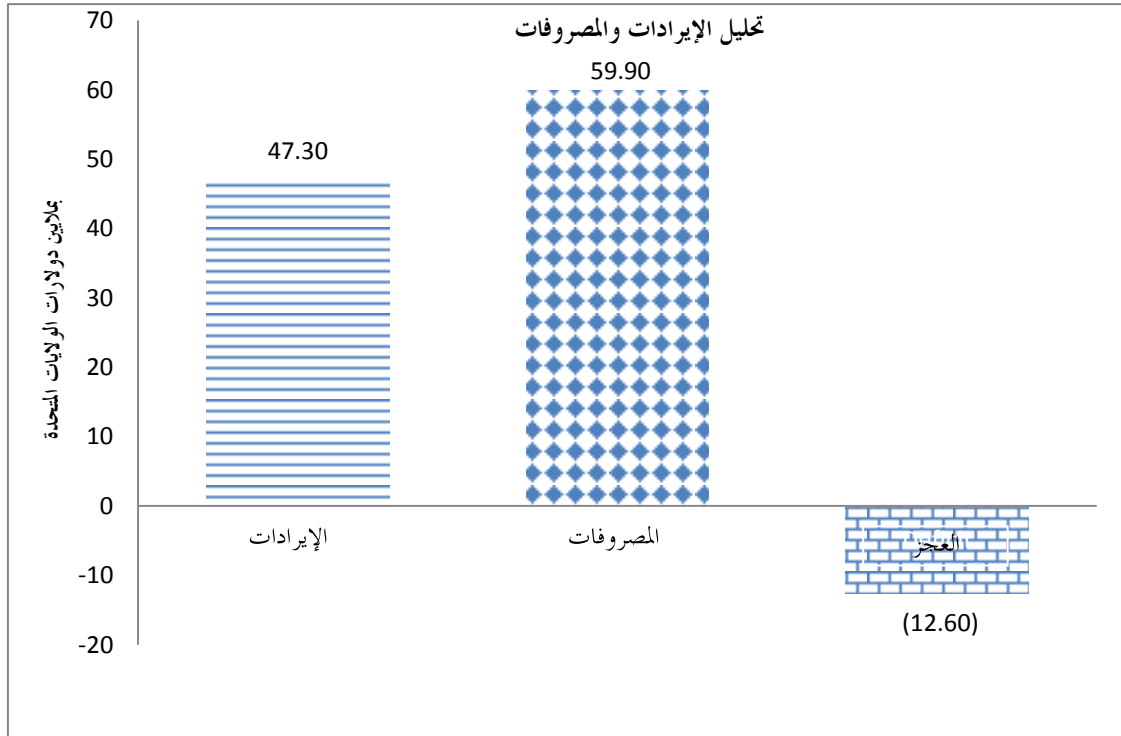
٧ - أسفر بيان المركز المالي للمحكمة عن رصيد سلبي لصافي الأصول قدره ٢٢,٤٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الرصيد المعاد بيانه لعام ٢٠١٣: ١٣,٣٩ مليون دولار). وعزت المحكمة الرصيد السلبي المبلغ عنه لصافي الأصول إلى ضخامة الخصوم غير الممولة المتعلقة بالموظفين. وانخفض مجموع الأصول من ٧١,٥٦ مليون دولار في عام ٢٠١٣ إلى ٥٦,٩١ مليون دولار في عام ٢٠١٤. وقد نتج هذا الانخفاض عن التصرف في الأصول والتبرع بها مع تقليص المحكمة عملياتها. وقد أبلغت

المحكمة عن مجموع خصوم قدره ٧٩,٣٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (٢٠١٣: ٨٤,٩٥ مليون دولار). ونتج هذا عن تقييم ائتماري للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

النتائج التشغيلية

٨ - بلغ مجموع إيرادات المحكمة ٤٧,٣٠ مليون دولار، منها ٩٩ في المائة من الأنصبة المقررة، في حين بلغ مجموع المصروفات ما قدره ٥٩,٩٠ مليون دولار، مما أسفر عن عجز قدره ١٢,٦٠ مليون دولار. ونتج العجز عن التكاليف الباهظة المترتبة على فصل الموظفين العاملين منذ فترة طويلة وضرورة التمديد للموظفين الباقين بسبب التأخير في الجدول الزمني القضائي. وتسمح المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للكيان المعتمد لها بألا يدرج في بياناته المالية في السنة الأولى المعلومات المعروضة لأغراض المقارنة بالفترة السابقة. وبناء على ذلك، لم تُدرج في بيان الأداء المالي أرقام تُعرض لأغراض المقارنة.

لمحة عامة عن الإيرادات والمصروفات



المصدر: البيانات المالية للمحكمة، ٢٠١٤.

تحليل النسب

٩ - يتضمن تحليل النسب المبين أدناه النسب المالية الرئيسية المستمدة من البيانات المالية، ولا سيما من بياني المركز المالي والأداء المالي.

تحليل النسب

بيان النسبة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(أ)	٠,٧٢	٠,٨٤
نسبة الأصول إلى الخصوم		
نسبة التداول ^(ب)	٢,٣٤	٤,٤٤
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة		
النسبة السريعة ^(ج)	٢,٣٠	٤,٣٤
نسبة النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة		
نسبة النقدية ^(د)	١,٤٥	٢,٦٥
نسبة النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة		

المصدر: البيانات المالية للمحكمة في عام ٢٠١٤.

(أ) ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.

(ب) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على سداد قيمة التزاماته القصيرة الأجل.

(ج) النسبة السريعة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون وغيره من الأصول المتداولة، التي يصعب أكثر تحويلها إلى نقدية. وارتفاع النسبة يعني ارتفاع سيولة الأصول المتداولة.

(د) النسبة النقدية مؤشر على السيولة المتاحة للكيان عن طريق قياس مبلغ النقدية؛ وتحتسب مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة كأصول متداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

١٠ - ويبين تحليل المجلس أن نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم للمحكمة تبلغ ٠,٧٢، مما يشير إلى أن كل دولار من الخصوم ممول بـ ٧٢ سنتاً فقط من الأصول، وأن المحكمة لن تتمكن من تسوية التزاماتها بالكامل إذا واجهت عملية إغلاق. وتتعلق الخصوم الضخمة الطويلة الأجل بمعاشات القضاة التقاعدية واشتراكات المنظمة المتوقعة مستقبلاً في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين الحاليين والسابقين.

٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١١ - بدأت المحكمة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأعدت أول بيان مالي مراعي لتلك المعايير. وخلال السنة، استعرض المجلس الأرصدة الافتتاحية المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إضافة إلى ميزان المراجعة، ولاحظ إجراء عدد من التعديلات وعمليات إعادة التصنيف في الأرصدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من أجل الوصول إلى أرصدة افتتاحية معاد بياها وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٢ - ولاحظ المجلس أيضاً إدخال عدد من التغييرات على السياسات وطرق أداء العمل لتحويل المعاملات والسجلات من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبوجه عام، بخلاف التحديات الطفيفة، مثل عدم إعداد البيانات المالية التجريبية في الخطة، جرى معظم الأنشطة بسلاسة وتم الرد بشكل مرض على المسائل المبلغ عنها خلال المراجعة والبت فيها.

١٣ - وكان الأثر الصافي لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو تسويات بمبلغ ٢,٠٧ مليون دولار، أي ما يمثل نقصاناً في صافي الأصول. ويرى المجلس أنه بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُحقق المحكمة الآن منافع الإطار الجديد لتقديم التقارير عن طريق جوانب من قبيل تحسين قياس التكاليف الكاملة للعمليات وفهمها وتعزيز المعلومات المتعلقة باستخدام الموارد.

٤ - تقييم استدامة الخدمات عموماً

١٤ - تعمل المحكمة حالياً على تقليص عملياتها وتخطط لإنهاء أعمالها بحلول نهاية عام ٢٠١٥^(١)؛ وستسلم آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين أي أنشطة معلقة. ووجد المجلس أن عملية الإغلاق أسفرت عن ارتفاع معدل دوران الموظفين والتصرف في الأصول. فعلى سبيل المثال، انتهت خدمة حوالي ١١٧ موظفاً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتم التصرف في ٢٤ صنفاً من الأصول بقيمة ٢٦٤ ٢٢٢ دولاراً خلال الفترة قيد الاستعراض.

(١) رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة من رئيس المحكمة.

٥ - استراتيجية الإنجاز

التأخير في إنجاز دعاوى الاستئناف المتبقية

١٥ - وضعت المحكمة استراتيجية إنجاز لكفالة الانتقال السلس إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية استجابة لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) الذي طلب من المحكمة اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالها المتبقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٦ - ولاحظ المجلس من استعراض التقارير عن استراتيجية الإنجاز للمحكمة أن تاريخ أحد أنشطة الاستئناف^(٢) التي كان من المتوقع أن تنجز بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٥ مُدد حتى نهاية عام ٢٠١٥ لأن الحكم يُتوقع صدوره قريبا من نهاية عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن من المتوقع أن تُجرى كامل عملية تصفية أصول المحكمة في أوائل عام ٢٠١٦، وسيضطلع بها فريق صغير من موظفي المحكمة بدعم من إدارة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في أروشا.

١٧ - ويرى المجلس أنه على الرغم من أن الجدول الزمني الذي اقترحه أصلا لمجلس الأمن قد ألغى، ينبغي للمحكمة أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة اتخاذ التدابير المتاحة، مثل مواصلة رئيس المحكمة ورئيس قلمها اتصالهما بالقاضي المترئس لجلسات الاستئناف في قضية بوتاري، من أجل التخفيف من أي مخاطر لحدوث مزيد من التأخير في إنجاز الأنشطة القضائية المتبقية.

١٨ - ويوصي المجلس المحكمة بأن تنفذ التدابير القائمة وفقا لاستراتيجية الإغلاق من أجل التخفيف من أي مخاطر لحدوث مزيد من التأخير في إنجاز الأنشطة القضائية المتبقية.

٦ - إدارة المحفوظات والسجلات

١٩ - في تقريره السابق (A/69/5/Add.13)، أوصى المجلس بأن تعالج المحكمة ما تراكم من الأنشطة اللازمة لنقل المحفوظات إلى الآلية.

٢٠ - ولوحظ في استعراض المجلس لإدارة السجلات والمحفوظات في المحكمة، التي تشمل نقل السجلات إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، أنه حتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٥^(١)، نقلت المحكمة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية ما يقرب من

(٢) قضية بوتاري التي تشمل ستة أشخاص مدانين طعنوا في الأحكام الصادرة في قضاياهم والموظفين الذين يتولون شؤون محاكمتهم.

١٧٠٠ (٧٥ في المائة) متر خطي من السجلات المادية (السجلات الورقية والسجلات السمعية - البصرية) من أصل مجموع يقدر بنحو ٢٢٥٠ مترا خطيا من السجلات المتوقع نقلها بحلول موعد إغلاق المحكمة في عام ٢٠١٥، مما يترك ٥٥٠ مترا خطيا لم تنقل بعد.

٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، وجد المجلس أن المحكمة قد نقلت إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية ما يقرب من ١١٠٠ متر خطي من سجلات قلم المحكمة، وذلك من أصل حجم إجمالي يقدر حاليا بنحو ١٤٢٥ مترا خطيا، مما يترك ٣٢٥ مترا خطيا لم تنقل بعد حتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

٢٢ - ويرى المجلس أنه بما أن المحكمة تتوقع أن تنهي عملياتها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، فإن الوثيرة الحالية لنقل السجلات إلى الآلية بطيئة وقد تعرقل نجاح تسليم السجلات ضمن الإطار الزمني المخصص.

٢٣ - ويكرر المجلس توصيته بأن تعجل المحكمة بأعمال إدارة المحفوظات لضمان النقل المنظم إلى الآلية.

٧ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

عدم اختبار أو استعراض التخطيط لاستمرارية أعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث

٢٤ - التخطيط لاستمرارية الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث^(٣) هو من بين النهج التي تستخدمها الكيانات لكفالة استمرارية الأعمال واستعادة القدرة على العمل في الوقت المناسب بعد أي حادث سلمي.

٢٥ - وتبين للمجلس أن المحكمة ليست لديها خطة لكفالة استمرارية أعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولا خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وأوضحت المحكمة أنها تستخدم وثائق مثل خطط اختبار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث إلى جانب الإجراءات المحددة الأخرى مثل إجراءات اللجوء إلى استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في مجال تكنولوجيا المعلومات، ونتائج اختبارات استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث لعام ٢٠١٢، وقوائم الثغرات الموجودة في العمليات، وهذه كافية لكي تكون بمثابة خطة للمحكمة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

(٣) تحدد استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال الكيفية التي تستجيب بها المنظمة في حالة الظروف السلبية وينبغي اختبارها واستعراضها مرة واحدة على الأقل سنويا.

٢٦ - وعلى الرغم من أن المجلس يوافق على أن توافر إجراءات الاختبار ينبغي أن يأخذ في الاعتبار ضيق الوقت المتبقي للإغلاق، فإنه لا يزال قلقاً من أن الوثائق لم تُحدَّث منذ عام ٢٠١٢ لتعكس التغير في التكنولوجيا والموظفين، حيث تتضمن الإجراءات أدواراً ومسؤولية وجهات اتصال. وبدون استعراض دوري وتحديث خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واختبارها، فإن المحكمة قد لا تستجيب بصورة كافية للحوادث السلبية والكبيرة التي يمكن أن تؤثر على العمليات، فضلاً عن فقدان المعلومات الحساسة.

٢٧ - ويوصي المجلس بأن تجري المحكمة استعراضاً لإجراءاتها لاختبار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتحديث تلك الإجراءات لكفالة أن تعكس الحالة الراهنة للأشخاص والتكنولوجيا.

جيم - إفصاحات الإدارة

٢٨ - قدمت المحكمة الإقرارات الواردة أدناه المتعلقة بعمليات الشطب، والمدفوعات على سبيل الهبة، وحالات الغش والغش المفترض، ويرى المجلس أنها ليست جوهرية.

١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢٩ - أبلغت المحكمة المجلس أنه، وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٨، تم شطب حسابات مستحقة القبض بقيمة ٥٥,٣٨ دولاراً وممتلكات بقيمة ٧٠٧ ٧٢٤ دولاراً. ولم تشطب نتيجة الخسارة أي مبالغ نقدية خلال السنة.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٣٠ - وفقاً للقاعدة المالية ١٠٥-١٢، تبين من إفصاح الإدارة أن المحكمة لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٣١ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لعمليات مراجعة البيانات المالية لكي يُتاح له توقع قدر معقول من الأخطاء الجوهرية والمخالفات (عما في ذلك تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي تجريها لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية لمنع حالات الغش والكشف عنها تقع على عاتق الإدارة.

٣٢ - وخلال مراجعة الحسابات، يستفسر المجلسُ الإدارةَ بشأن مسؤوليتها عن الرقابة على تقييم مخاطر الغش المادية والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر محددة قامت الإدارة بتحديددها أو وجهت انتباه المجلس إليها. ونستفسر أيضاً من الإدارة ما إذا كانت لديها معرفة بشأن أي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقرير المجلس.

٣٣ - وفي عام ٢٠١٤، لم يعثر المجلس على أي حالات غش. وبالإضافة إلى ذلك، تبين من الإفصاح الذي قدمته الإدارة عدم وجود أي حالات غش أو غش مفترض أبلغ المجلس بها.

دال - شكر وتقدير

٣٤ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لرئيس المحكمة ومدعيها العام ورئيس قلمها وموظفيها لما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه لهم من مساعدة.

(توقيع) موسى جمعة أسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس ش. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٣٠ حزيران/يوليه ٢٠١٥

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الرقم	التوصية لأول مرة	التوصيات	الإجراءات التي أبلغت عنها الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
					تُنفَّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها
١	٢٠١١-٢٠١٠ (A/67/5/Add.11)	يكرر المجلس توصيته السابقة المتعلقة بمعالجة ما تراكم من الأنشطة اللازمة لنقل المحفوظات إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.	وضعت الاستراتيجية لمعالجة الأنشطة المتراكمة بحيث تتوقع المحكمة أن تنقل، بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إلى الآلية ٢٠٢٧ مترا خطيا من السجلات غير النشطة (٩٢ في المائة) من أصل مجموع يقدر بنحو ٢٢٠٥ أمتار خطية، و ٣٨١ مترا خطيا من السجلات المادية لقلم المحكمة (بما في ذلك شعبة خدمات الدعم الإداري) ومكتب المدعي العام. ومن أصل ما مجموعه ١٧٨ مترا خطيا، ستحتفظ المحكمة بـ ٢١ مترا خطيا من السجلات القضائية و ٥٦ مترا خطيا من سجلات مكتب المدعي العام حتى صدور حكم الاستئناف في قضية بوتاري.		X		
٢	٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/5/Add.13)	إنجاز ما تبقى من أنشطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لإعداد الأرصدة الافتتاحية حسبما كان مقررا، وذلك لإنشاء سجل مالي واف لإنجاز عملها.	تعاونت المحكمة بفعالية مع فريق تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مقر الأمم المتحدة بشأن ما تبقى من أنشطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية. وأعدت الأرصدة الافتتاحية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية.	موافق عليها.	X		
٣	٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/5/Add.13)	النظر في وضع ترتيبات رسمية للطوارئ لمعالجة المخاطر في غضون الجدول الزمني لإنجاز ولاية المحكمة.	عُقدت جلسة النظر في دعوى الاستئناف الوحيدة المتبقية (قضية بوتاري التي تضم ستة أشخاص مدانين استأنفوا الدعوى ضدهم والموظفين الذين يتعاملون مع مقاضاتهم) في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ومن المتوقع أن يصدر الحكم قريبا من نهاية عام ٢٠١٥.	قيد التنفيذ حسبما ذكرت الإدارة وورد في تقرير الرؤساء.	X		
٤	٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/5/Add.13)	مواصلة إيلاء اهتمام وثيق لاستخدام الموارد من خلال وضع توقعات	ترصد المحكمة بعناية استخدام الميزانية.	تُنفَّذت حسبما بيّن التحقق الذي أجري خلال المراجعة	X		

الرقم	الفترة المالية التي صدرت فيها التوصية لأول مرة	التوصيات	الإجراءات التي أبلغت عنها الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق		
					تُنفذت	قيّد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث
		الفصل الثاني، الفقرة ٢٧)	لكيفية إتمام الأنشطة المتبقية في حدود الموارد المتاحة وفي الوقت المناسب.	الحالية.			
٥	٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/5/Add.13)	الفصل الثاني، الفقرة ٣١)	وضع خطة مشتريات فعالة تناسب تقليص الحجم وإنهاء العمليات وتحد من المهلة اللازمة لعملية الشراء.	هناك خطة مشتريات فعالة (على سبيل المثال، خطة الاقتناء لعام ٢٠١٤ المقدمة إلى مراجعي الحسابات). وخطة الاقتناء هذه أساسية لكفالة خفض المهلة اللازمة للشراء، لا سيما خلال هذه الفترة التي تشهد تقليصا واستراتيجية للخروج.	X	تعتبر قيد التنفيذ بسبب أن خطة الاقتناء المقدمة تفتقر إلى بعض التفاصيل، ولذلك، نوصي بأن يجري تحديثها.	
٦	٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/5/Add.13)	الفصل الثاني، الفقرة ٣٦)	تقديم خطة لتعويض الموظفين عن الإجازات المتراكمة في غضون المهلة المتبقية قبل الإغلاق، ولكن دون تعطيل أنشطة المحكمة التي لم تنجز بعد.	أصدرت المحكمة تعميما إعلاميا مؤرخا ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لإبلاغ جميع المشرفين والموظفين بأهمية الاستفادة من أيام الإجازات المستحقة لهم لكي لا يفقدوها. ولا يمكن منح استثناءات فيما يتعلق بأي مدفوعات للإجازات التي تتجاوز ٦٠ و ١٨ يوما.	X	موافق عليها.	
٧	٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/5/Add.13)	الفصل الثاني، ٤١)	تعيين موظف أقدم ليستعرض بانتظام أنشطة مديري النظم ذوي الأدوار المزدوجة، وذلك كإجراء مراقبة يهدف الحد من احتمالات الغش.	بسبب القيود التقنية لنظام صن المحاسبي، لم يتسن إعداد سجل مراجعة يمكن استخدامه في استعراض مسؤول كبير معين. وفي ضوء ذلك، فإن البديل هو سحب الصلاحيات الإدارية من موظفي الشؤون المالية. ومن ثم يستأنف موظفو مكتب الخدمات في شعبة حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات الاستجابة لطلبات إعادة ضبط كلمة سر.	X	نعتبرها قيد التنفيذ حسبما أوضحت الإدارة بأنها تقوم بسحب الصلاحيات الإدارية من قسم الشؤون المالية.	
المجموع					٣	٤	
النسبة المئوية					٤٣	٥٧	

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة من الأمينة العامة المساعدة،
المراقبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعِدَّت البيانات المالية الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية لمحكمة
الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين المنتهية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ طبقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.

ويرد موجز لأهم السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد هذه البيانات كملاحظات
على البيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات معلومات إضافية وإيضاحات بشأن الأنشطة
المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالبيانات التي يتحمل الأمين العام
المسؤولية الإدارية عنها.

وإنني أصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة الجنائية
الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المرقّمة من البيان الأول
إلى الخامس.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس
الأمينة العامة المساعدة، المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

ألف - مقدمة

١ - يتشرف المسجل بأن يقدم التقرير المالي عن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وقد أُعد هذا التقرير بحيث يُقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. وملحق بالتقرير مرفق يتضمن معلومات تكميلية يقتضي النظام المالي والقواعد المالية إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها.

٣ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت المحكمة قد أنجزت عملها في الدائرة الابتدائية بشأن جميع المتهمين الذين وجهت لهم المحكمة لوائح اتهام وعددهم ٩٣ متهما. وهذا يشمل ٥٥ حكما ابتدائيا بحق ٧٥ متهما، وإحالة عشر قضايا إلى الهيئات القضائية الوطنية (أربع قضايا تتعلق بمتهمين مقبوض عليهم وست قضايا تتعلق بمتهمين هارين)، وإحالة قضايا ثلاثة هارين ذوي أولوية قصوى إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وسحب لائحة اتهام، وثلاث حالات لمتهمين توفوا قبل الحكم عليهم. واختتمت إجراءات الاستئناف بشأن ٥٥ شخصا. وتتناول دائرة الاستئناف بالمحكمة حاليا إجراءات القضية الوحيدة المتبقية في درجة الاستئناف، ألا وهي قضية نيراماسوهوكو وآخرين (بوتاري) التي يُنتظر انتهاءها في الربع الأخير من عام ٢٠١٥.

٤ - وحتى الآن، لم يُقبض بعد على تسعة من الأشخاص الذين وجهت إليهم المحكمة لوائح اتهام بخصوص مشاركتهم في الإبادة الجماعية في رواندا. وعملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تقع المسؤولية عن تعقب جميع هؤلاء الأشخاص التسعة المتبقين ومحاكمتهم على عاتق جمهورية رواندا وآلية تصريف الأعمال المتبقية. وسوف تحتفظ آلية تصريف الأعمال المتبقية بالاختصاص القضائي بشأن ثلاثة من هؤلاء الأشخاص الذين صدرت في حقهم لوائح اتهام وهم: أوغسطين بيزيماننا وفيلسيان كابوغا وبروتيس مبيرانيا. وستساعد إجراءات حفظ الأدلة التي أنجزت في السابق على ضمان سلاسة محاكمة المتهمين

الثلاثة الذين سيحاكمون أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية عند القبض عليهم. وتمت إحالة قضايا المتهمين الهاربين الستة المتبقين إلى رواندا؛ وستستمر آلية تصريف الأعمال المتبقية في تقديم المساعدة لجهود تعقب أولئك الهاربين.

٥ - وقد أوشكت عملية الانتقال إلى آلية تصريف الأعمال على الانتهاء، وتخطط المحكمة لإغلاق أبوابها بحلول نهاية عام ٢٠١٥. وجرى بالفعل تسليم معظم المهام القضائية ومهام الادعاء إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، التي واصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وضع ترتيبات للإدارة الذاتية مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مقدمة المساعدة عند اللزوم بينما يجري تسليم المهام بشكل متواصل.

٦ - وتم إنجاز هذه النواتج باستخدام مبلغ ٦٣,٨٨٤ مليون دولار من ميزانية فترة السنتين البالغة ٩٤,٢٤ مليون دولار، أي بنسبة ٦٧,٨ في المائة. وهذا يتماشى مع استراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث طرأ انخفاض كبير على حجم الأنشطة في السنة الثانية من فترة السنتين مقارنةً بالسنة الأولى. غير أن الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء قد صُرفت لـ ٥٠ في المائة فقط من الميزانية المعتمدة لفترة السنتين، وهو ما يفسر العجز الكبير البالغ ١٢,٥٩٩ مليون دولار خلال سنة ٢٠١٤.

باء - اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٧ - هذه هي المرة الأولى التي تعد فيها البيانات المالية للمحكمة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ففي عام ٢٠١٣ وما سبقه من أعوام، كانت البيانات المالية تعد وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٨ - وقد بات من المتعارف عليه أن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية هو الممارسة الفضلى للمحاسبة والإبلاغ في القطاع العام والمنظمات الحكومية غير الربحية. وقد اعتمدت المحكمة المعايير المحاسبية الدولية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣، الذي عدّد فوائد المعايير المحاسبية الدولية من أجل تحسين نوعية الإبلاغ المالي على نطاق منظومة الأمم المتحدة وزيادة قابليته للمقارنة ومصداقيته.

الملاحظ البارز للتغيرات الرئيسية في البيانات المالية للمحكمة بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٩ - يُتبع في البيانات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية نمط المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، وهذا تغيير كبير عن نمط المحاسبة على الأساس النقدي المعدّل الذي كان

متّبعاً في السابق في ظل تطبيق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتقتضي الحاسبة على أساس الاستحقاق الاعتراف المحاسبي بالمعاملات والأحداث عند حدوثها وإظهار جميع الأصول والخصوم في تاريخ الإبلاغ. وبناء على ذلك، جرى تحديث السياسات المحاسبية للمحكمة بحيث تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية؛ وينعكس هذا التحديث في الموجز الخاص بأهم السياسات المحاسبية الوارد في الملاحظة ٣ على البيانات المالية.

١٠ - وفي إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، كانت الأصول المادية تقيّد كمصروفات عند شرائها، ولم تكن تظهر في بيان الأصول والخصوم؛ أما في إطار المعايير المحاسبية الدولية، باتت المحكمة تفصح عن الممتلكات والمنشآت والمعدات، بعد خصم الاستهلاك، في متن البيانات المالية. وباتت الأصول المستوفية لتعريف الأدوات المالية تقيّد بالقيمة العادلة، وبالتالي فإن حصة المحكمة في استثمارات صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة تعكس تسويات تعديل القيم تبعاً للأسعار السوقية؛ وأنشأت المحكمة، للمرة الأولى أيضاً، حسابات لمخصصات حسابات القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

١١ - وفي إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، لم يكن يُعترف محاسبياً سوى بقسم من الخصوم؛ أما في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بات يُعترف بجميع الخصوم. وكانت المحكمة، لدى استعدادها لإعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، قد اعترفت محاسبياً بالتزاماتها طويلة الأجل لاستحقاقات الموظفين المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإجازات السنوية غير المستخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي استحققت بالفعل، وأتعاب القضاة وبدلاتهم. وتتضمن خصوم المحكمة المخصصات المرصودة للمطالبات الصحيحة (القانوني منها أو الضمني) التي يمكن تقدير قيمها على نحو موثوق.

١٢ - الإيرادات - اعترفت المحكمة محاسبياً لأول مرة بالإيرادات غير التبادلية المتعلقة بترتيبات حقوق الانتفاع المقدمة لها على سبيل التبرّع، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية.

١٣ - وباتت المصروفات تسجل في البيانات المالية فقط عندما يكون قد تم استلام السلع و/أو الخدمات، وليس عند إبرام الالتزامات بخصوصها مثلما كان معمولاً به في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وبالتالي فإنه في إطار المعايير المحاسبية الدولية، لا تستوفي الالتزامات المحمّلة على بنود الميزانية معيار تقييدها كمصروفات في البيانات المالية. وباتت المحكمة تفصح في متن البيانات المالية عن مصروفات استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتكاليف الاكتوارية لخدمة التزاماتها المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

١٤ - وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام زيادة كبيرة في كمّ الإفصاحات الواردة في الملاحظات على البيانات المالية؛ ومن المجالات الجديدة التي باتت المحكمة تفصح عنها في الملاحظات تفسيرات الفروق المادية بين محصّات الميزانية والمصروفات الفعلية، والمعلومات المتعلقة بكبار موظفي الإدارة، وتفاصيل قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين، وتفاصيل دورة حياة الممتلكات والمنشآت والمعدات، ومخاطر الاستثمارات.

١٥ - وتجدر الإشارة إلى أن ميزانية المحكمة ما زالت تُعدّ وفقاً للأساس النقدي المعدل. ونظراً لأن أساس المحاسبة المعتمد للميزانية يختلف عن أساس الاستحقاق المطبق في البيانات المالية، تُعرض تسويات المطابقة بين الميزانية وبيان التدفقات النقدية في الملاحظة ٦.

١٦ - ولأغراض الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية، أُعيد بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وجرى تجميع الأرصدة الافتتاحية المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية بقيمتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وهو ما أدى إلى إجراء تسوية للمركز الصافي لأصول المحكمة (يُرجع إلى البيان الثالث). ونظراً لتغير الأساس المحاسبي، من الطبيعي ألا تتضمن البيانات المالية في السنة الأولى لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية المجموعة الكاملة للمعلومات المقارنة مع العام السابق.

جيم - لمحة عامة

١٧ - تُبيّن البيانات المالية الأول إلى الخامس النتائج المالية لأنشطة المحكمة ومركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وتوضح الملاحظات على البيانات المالية سياسات المحكمة في مجالي المحاسبة والإبلاغ المالي، وتقديم معلومات إضافية عنفرادى المبالغ الواردة في البيانات.

الإيرادات

١٨ - بلغ مجموع الإيرادات ٤٧,٢٩٢ مليون دولار في سنة ٢٠١٤. وكانت المصادر الرئيسية للإيرادات هي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بقيمة ٤٦,٧٩٨ مليون دولار، وإيرادات الاستثمارات بقيمة ٠,٢٣٩ مليون دولار. وتتألف الإيرادات الأخرى البالغة ٠,٢٥٥ مليون دولار من إيرادات بقيمة ٠,٠٩٢ مليون دولار في صورة حقوق انتفاع بالمرافق مقدّمة على سبيل التبرّع من حكومتي جمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا، ومبلغ ٠,١٠٠ مليون دولار هو حصيلة بيع الأصول الفائضة، ومبلغ ٠,٠٦٣ مليون دولار في صورة مستردّات من مصروفات سنوات سابقة.

المصروفات

١٩ - بلغ مجموع المصروفات ٥٩,٨٩١ مليون دولار عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكانت فئات المصروفات الأساسية هي تكاليف الموظفين بقيمة ٥١,٦٦٣ مليون دولار، أو بنسبة ٨٦,٣ في المائة، وأتعاب وبدلات القضاة بقيمة ٢,٦٩٩ مليون دولار، أو بنسبة ٤,٥ في المائة، والخدمات التعاقدية بقيمة ١,٥ مليون دولار، أو بنسبة ٢,٥ في المائة، والسفر بقيمة ٠,٩١٢ مليون دولار، أو بنسبة ١,٥ في المائة، ومصروفات استهلاك الأصول بقيمة ٠,٥١٤ مليون دولار، أو بنسبة ٠,٩ في المائة، والنفقات التشغيلية الأخرى بقيمة ٢,٦٠٣ مليون دولار، أو بنسبة ٤,٣ في المائة. ولم تُعرض معلومات عام ٢٠١٣ لأنها أُعدت على أساس المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (الأساس النقدي المعدل) غير القابل للمقارنة.

٢٠ - وبلغ مجموع تكاليف الأفراد، الذي يشمل تكاليف الموظفين وبدلات وأتعاب القضاة، ما مقداره ٥٤,٣٦٢ مليون دولار؛ وهو ما يمثل ١١٤,٩ في المائة من مجموع الإيرادات التي سُجّلت بقيمة ٤٧,٢٩٢ مليون دولار عن السنة.

النتائج التشغيلية

٢١ - كانت محصلة المصروفات والإيرادات في سنة ٢٠١٤ عجزاً صافياً قيس وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية بقيمة ١٢,٥٩٩ مليون دولار، ذلك أن المصروفات فاقت الإيرادات بنسبة ٢٦,٦ في المائة، وهو ما يُعزى بدرجة كبيرة إلى ارتفاع تكاليف الأفراد.

الأصول

٢٢ - بلغ مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما مقداره ٥٦,٩١٣ مليون دولار، مقارنةً برصيد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (المعدل لأغراض الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية) البالغ ٧١,٥٦١ مليون دولار، وهو انعكاس لعملية التقليل الجارية للمحكمة.

٢٣ - وكانت الأصول الرئيسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ هي النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات بما مجموعه ٣٩,٨٤٤ مليون دولار، أو بنسبة ٧٠ في المائة من مجموع الأصول، والاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء بمبلغ ١١,٢٥٩ مليون دولار، أو بنسبة ١٩,٨ في المائة. وتتألف الأصول المتبقية من حسابات القبض الأخرى والممتلكات والمنشآت والمعدات.

٢٤ - وعدا المبالغ الصغيرة المحتفظ بها في حسابات السلف بالمكاتب الميدانية، يُحتفظ بالنقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات البالغة ٣٩,٨٤٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. وهذا يمثل نقصانا قدره ٩,٦٩١ ملايين دولار عن حجم الرصيد عند نهاية سنة ٢٠١٣، وهو انعكاس لخفض مستوى العمليات في سنة ٢٠١٤.

الخصوم

٢٥ - بلغ مجموع الخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ما مقداره ٧٩,٣٧٠ مليون دولار، مقارنةً برصيد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ البالغ ٨٤,٩٤٦ مليون دولار.

٢٦ - وكان أكبر الخصوم يتمثل في التزامات استحقاقات الموظفين التي باتت مستحقة بالفعل للموظفين والمتقاعدين؛ وكانت هذه تتألف بالدرجة الأولى من التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. فقد بلغ حجم هذه الالتزامات ٥٥,٢٨١ مليون دولار، أي ٦٩,٦ في المائة من مجموع خصوم المحكمة، وهي مشروحة بالتفصيل في الملاحظة ١٢ على البيانات المالية، وهي قد ظلت عند نفس مستوى السنة السابقة تقريبا.

٢٧ - ومن الخصوم المهمة أيضا الالتزامات المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم بقيمة ٢٢,٧٢٨ مليون دولار. ويتألف هذا المبلغ بشكل رئيسي من المعاشات وبدلات الانتقال المدفوعة للقضاة، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين، وقد بقيت هذه المبالغ تقريبا عند مستواها في السنة السابقة.

٢٨ - وانخفض حجم الخصوم الأخرى من ٢,٥٥٧ مليون دولار إلى لا شيء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى التسوية التي أجرتها المحكمة في عام ٢٠١٤ بخصوص الأرصدة المحوَّلة إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٥.

صافي الأصول

٢٩ - تعكس حركة صافي الأصول خلال السنة نقصانا قدره ٩,٠٧٢ ملايين دولار مقارنة بصافي خصوم قدره ١٣,٣٨٥ مليون دولار في سنة ٢٠١٣ بعد إعادة بيانها لأغراض الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية، ثم أصبح صافي خصومها ٢٢,٤٥٧ مليون دولار في سنة ٢٠١٤، وذلك بسبب العجز التشغيلي البالغ ١٢,٥٩٩ مليون دولار، والذي قابلته مكاسب

اكتوارية صافية بمقدار ٣,٥٢٧ ملايين دولار؛ وقد نتجت المكاسب الاكتوارية من تسويات أُجريت على ضوء الخبرة الفعلية وتم إدخالها في حساب القيمة الاكتوارية للالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وكان الأثر الصافي للتغيرات الناجمة عن تسويات الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية نقصانا بقيمة ٢,٠٧٠ مليون دولار في القيمة المعاد بياها لصافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

حالة السيولة

٣٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت حالة السيولة المتاحة للمحكمة جيدة؛ فقد كان لدى الكيان ما يكفي من الأصول السائلة لتسوية التزاماته الجارية. فبينما بلغ مجموع الأصول السائلة ٤١,٣٤٢ مليون دولار (نقدية ومكافئات نقدية بقيمة ٩,٥٤١ ملايين دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة ١٦,٠٩٥ مليون دولار، وحسابات مستحقة القبض بقيمة ١٥,٧٠٦ مليون دولار)، بلغ مجموع الخصوم المتداولة ١٧,٦٣١ مليون دولار.

٣١ - ويعرض الجدول التالي موجزا لمؤشرات السيولة الأساسية الأربعة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مع أرقام مقارَنة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		مؤشر السيولة
٢٠١٣	٢٠١٤	
١ : ٤,٤٤	١ : ٢,٣٤	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة
١ : ٢,٦٥	١ : ١,٤٥	نسبة الأصول السائلة دون الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة
١ : ٠,٧١	١ : ٠,٧٣	نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول
لا ينطبق*	٨,١	متوسط الأشهر التي يغطيها المتاح من النقدية ومكافئات النقدية
		والاستثمارات

* لا يوجد رقم مقارَنة.

٣٢ - وتشكل نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة مؤشرا لقدرة المحكمة على سداد التزاماتها القصيرة الأجل من الموارد السائلة. وتشير نسبة ٢,٣٤ : ١ إلى أن الخصوم المتداولة مغطاة بالأصول السائلة بمقدار يفوق الضعفين، مما يعني أن هناك ما يكفي من الأصول السائلة لسداد الخصوم المتداولة بالكامل إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. ويشير هبوط هذه

النسبة من ٤,٤٤ : ١ في السنة السابقة إلى حدوث انكماش في السيولة المتاحة نتيجة لزيادة حجم الخصوم المتداولة المقيّدة في نهاية عام ٢٠١٤. وإذا استُبعدت الحسابات المستحقة القبض من التحليل، تُصبح نسبة تغطية الالتزامات الجارية ١,٤٥ للسنة الحالية و ٢,٦٥ للسنة السابقة.

٣٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت الأصول السائلة الموجودة لدى المحكمة تمثل ٧٣ في المائة من مجموع أصولها، وكانت تحتفظ بنقدية ومكافئات نقدية واستثمارات تكفي لتغطية مصروفاتها الشهرية (مخصوما منها مصروف استهلاك الأصول) المقدّرة بمبلغ ٤,٩٤٨ ملايين دولار في المتوسط لمدة ٨,١ أشهر.

٣٤ - غير أنه عند تاريخ الإبلاغ، كان على المحكمة التزامات تتعلق باستحقاقات الموظفين وأتعاب وبدلات القضاة بما مجموعه ٧٨,٠٠٩ مليون دولار، وهو ما يزيد عن مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغ ٣٩,٨٤٤ مليون دولار؛ ومن الجدير بالذكر أنه لم يتم حجز أي مبالغ في الحسابات لتغطية هذه الالتزامات التي سَتُسَدَّد في المستقبل. وعملاً بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ستُطلب الأموال اللازمة لتغطية هذا العجز من الدول الأعضاء في سياق تقرير الأداء النهائي للمحكمة.

استمرارية المنشأة

٣٥ - خلصت الإدارة إلى أنه لم يعد من الملائم التعامل مع المحكمة كمنشأة مستمرة في البيانات المالية للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ذلك أن التاريخ المتوقع في الوقت الحالي لانتهاج جميع الأنشطة القضائية هو نهاية عام ٢٠١٥. وبناء على ذلك، أُجري استعراض بهدف إعداد البيانات المالية للمحكمة على أساس التصفية؛ بيد أنه قد تبين من هذا الاستعراض أنه لا يوجد فارق ذو أهمية مادية بين أساس المنشأة المستمرة وأساس التصفية.

٣٦ - وتؤكد الإدارة أن هذه البيانات المالية معروضة دون إجراء أي تسويات على سبيل التحويل إلى أساس التصفية، وهي تعكس الصورة الصحيحة من الناحية المادية لقيمة المحكمة عند التصفية.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على الأمين العام أن يقدمها في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ) و (ب)، بلغ حجم حالات شطب النقدية أو المبالغ المستحقة القبض في حسابات المحكمة ما مجموعه ١٥٠.٠٠٠ دولار خلال سنة ٢٠١٤.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، أجرت المحكمة عمليات شطب للممتلكات غير المستهلكة خلال سنة ٢٠١٤ فيما يخص ١٥٧ بنداً من بنود تكنولوجيا المعلومات بلغ مجموع قيمها الأصلية عند الاقتناء ١٥٦.٠٩٥,٠٢ دولاراً. وقد نتجت هذه المشطوبات عن البلى والاستعمال.

المدفوعات على سبيل الهبة

٤ - لم تدفع المحكمة أي مدفوعات على سبيل الهبة خلال سنة ٢٠١٤.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤			
الأصول			
الأصول المتداولة			
٧	٩ ٥٤١	٥ ١٣٩	النقدية ومكافآت النقدية
٧	١٦ ٠٩٥	٢٥ ١٢٤	الاستثمارات
٧	١١ ٢٥٩	١٩ ٠٠٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
٨٧	٣ ٦١٣	٢١٨	الحسابات المستحقة القبض الأخرى
٩	٨٣٤	١ ٢٢٧	الأصول الأخرى
مجموع الأصول المتداولة			
	٤١ ٣٤٢	٥٠ ٧١٠	
الأصول غير المتداولة			
٧	١٤ ٢٠٨	١٩ ٢٧٢	الاستثمارات
١٠	١ ٣٦٣	١ ٥٧٩	الممتلكات والمنشآت والمعدات
مجموع الأصول غير المتداولة			
	١٥ ٥٧١	٢٠ ٨٥١	
مجموع الأصول			
	٥٦ ٩١٣	٧١ ٥٦١	
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
١١	١ ١١٦	٣ ٢٤٢	الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١٢	١٤ ٨٩١	٤ ٤٠٩	التزامات استحقاقات الموظفين
١٣	١ ٣٧٩	٨٣٧	التزامات أتعاب وبدلات القضاة
١٤	٦٤	-	المخصصات
١٥	١٨١	٣٦٧	الأموال المستلمة مقدّما
	-	٢ ٥٥٧	الخصوم الأخرى
مجموع الخصوم المتداولة			
	١٧ ٦٣١	١١ ٤١٢	
الخصوم غير المتداولة			
١٢	٤٠ ٣٩٠	٥٢ ٣٤٤	التزامات استحقاقات الموظفين

الملاحظة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤			
التزامات أتعاب وبدلات القضاة	١٣	٢١ ٣٤٩	٢١ ١٩٠
مجموع الخصوم غير المتداولة		٦١ ٧٣٩	٧٣ ٥٣٤
مجموع الخصوم		٧٩ ٣٧٠	٨٤ ٩٤٦
صافي الأصول ومجموع الخصوم		(٢٢ ٤٥٧)	(١٣ ٣٨٥)
صافي الأصول			
العجز المتراكم	١٦	(٢٢ ٤٥٧)	(١٣ ٣٨٥)
مجموع صافي الأصول		(٢٢ ٤٥٧)	(١٣ ٣٨٥)

الملاحظات المرفقة بهذه البيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	الملاحظة	
		الإيرادات
٤٦ ٧٩٨	١٧	الاشتراكات المقررة
٢٣٩	٧	إيرادات الاستثمار
٢٥٥	١٧	الإيرادات التبادلية الأخرى
٤٧ ٢٩٢		مجموع الإيرادات
		المصروفات
٥١ ٦٦٣	١٨	مرتبات وبدلات واستحقاقات الموظفين
٢ ٦٩٩	١٨	أتعاب وبدلات القضاة
١ ٥٠٠	١٨	الخدمات التعاقدية
٩١٢	١٨	السفر
٥١٤	١٠	الاستهلاك
٢ ٥٢٥	١٨	مصروفات التشغيل الأخرى
٧٨	١٨	المصروفات الأخرى
٥٩ ٨٩١		مجموع المصروفات
(١٢ ٥٩٩)		العجز للسنة

الملاحظات المرفقة بهذه البيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صافي الأصول	مجموع صافي الأصول	الفوائض المتراكمة	غير المقيّدة
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)	(١١ ٣١٥)	(١١ ٣١٥)	
تسويات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الملاحظة ٤):			
الاعتراف المحاسبي الأولي بمخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(٣٣٥)	(٣٣٥)	
الاعتراف المحاسبي الأولي بالمتلكات والمنشآت والمعدات	١ ٥٧٩	١ ٥٧٩	
تسويات تعديل التكاليف المؤجلة	١٥٢	١٥٢	
إلغاء الاعتراف المحاسبي بالالتزامات غير المصفاة	١ ٦١٩	١ ٦١٩	
الاعتراف المحاسبي الأولي بالمستحقات	(٩٣٦)	(٩٣٦)	
التغير في تقييم التزامات استحقاقات الموظفين المتصلة بأيام الإجازة السنوية	(٢ ٣٦٦)	(٢ ٣٦٦)	
الاعتراف المحاسبي الأولي بالتزامات استحقاقات الموظفين	(٧٠٣)	(٧٠٣)	
تسويات التعديل الأولي للمبالغ المستحقة القبض في ذمة الموظفين	(١ ٠٧٤)	(١ ٠٧٤)	
الاعتراف المحاسبي الأولي بالمخصصات	(٦)	(٦)	
مجموع تسويات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	(٢ ٠٧٠)	(٢ ٠٧٠)	
صافي الأصول المعاد بيانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	(١٣ ٣٨٥)	(١٣ ٣٨٥)	
التغيرات في صافي الأصول:			
المكاسب الاكتوارية المتصلة بالتزامات استحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٢)	٤ ٢٢٨	٤ ٢٢٨	
المكاسب (الخسائر) الاكتوارية المتصلة بتعاقب وبدلات القضاة (الملاحظة ١٣)	(٧٠١)	(٧٠١)	
العجز للسنة	(١٢ ٥٩٩)	(١٢ ٥٩٩)	
مجموع التغيرات في صافي الأصول	(٩ ٠٧٢)	(٩ ٠٧٢)	
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	(٢٢ ٤٥٧)	(٢٢ ٤٥٧)	

الملاحظات المرفقة بهذه البيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

رابعاً - بيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	الملاحظة
	التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
(١٢ ٥٩٩)	العجز للسنة
	الخرجات غير النقدية
٥١٤	الاستهلاك ١٠
(٧٠١)	الخسارة الاكتوارية الناجمة عن الالتزامات المتعلقة بأتعاب وبدلات القضاة
٤ ٢٢٨	المكسب الاكتواري الناجم عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
	التغيرات في الأصول
٧ ٧٤٣	النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
(٣ ٣٩٥)	الزيادة في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٣٩٣	النقصان في الأصول الأخرى
	التغيرات في الخصوم
(٢ ١٢٦)	النقصان في الحسابات المستحقة الدفع والالتزامات المستحقة
(١ ٤٧٢)	النقصان في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٧٠١	الزيادة في الالتزامات المتعلقة بأتعاب وبدلات القضاة
٦٤	الزيادة في الاعتمادات
(١٨٦)	النقصان في المبالغ المدفوعة مقدماً
(٢ ٥٥٧)	النقصان في الخصوم المتداولة الأخرى
(٢٣٩)	إيرادات الاستثمار المقدمة كأ أنشطة استثمارية
(٩ ٦٣٢)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
	التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
١٤ ٠٩٣	صافي الإيرادات من استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٢٣٩	إيرادات الاستثمار المقدمة كأ أنشطة استثمارية
(٣٢٠)	مقتنيات الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢٢	التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات

٢٠١٤	الملاحظة
١٤ ٠٣٤	صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
-	التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
-	صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
٤ ٤٠٢	صافي الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية
٥ ١٣٩	النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة
٩ ٥٤١	النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خامساً - بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية (الاعتمادات) ^(أ)					
النسبة المئوية	الفارق ^(ب)	النفقات الفعلية (على أساس الميزانية)	الأصلية النهائية		
			للفترة السنوية	للفترة السنوية	للفترة السنوية
٩,٩	٣ ٢٧٢	٢ ٩٧٩	٣ ٠٤٩	٥ ٩٥٧	٦ ٠٩٨
٨٩,٩	١٠ ١٢٧	٥ ٣٣٣	٥ ١٧١	١٠ ٦٦٦	١٠ ٣٤٢
٢٥,١	٤٣ ٦٥٨	٣٤ ٩٠٨	٣٤ ٢١٩	٦٩ ٨١٥	٦٨ ٤٣٧
٦١,٦	٦ ٨٢٦	٤ ٢٢٣	٤ ٣٦٠	٨ ٤٤٦	٨ ٧١٩
٣٤,٧	٦٣ ٨٨٤	٤٧ ٤٤٢	٤٦ ٧٩٨	٩٤ ٨٨٤	٩٣ ٥٩٦
المجموع: المحكمة					

(أ) تتعلق مبالغ الميزانية الأصلية والميزانية النهائية بنسبة الخمسين في المائة الخاصة بالعام الجاري من ميزانيات فترات السنتين المتاحة للعموم، على النحو المخصص لكل عنصر في تقرير الأداء المقدم إلى الجمعية العامة (A/69/597). ويجري الإقرار بالعنصر ذي الصلة من الاشتراكات المقررة كإيرادات في بداية كل سنة من فترة السنتين: قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٨.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوماً منها الميزانية النهائية. ويُنظر في الملاحظة ٦ في الفروق التي تتجاوز نسبتها ١٠ في المائة.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقرير

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية الخمس للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة.

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لإنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(د) لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تعرض عليها لتصدر فيها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية وإعلامية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

الكيان المصدر للبيانات المالية

٤ - أنشأ مجلس الأمن المحكمة بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتتكون المحكمة من ثلاث هيئات:

(أ) تتكون دوائر المحكمة من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. وتتألف الدوائر من ستة عشر قاضياً دائماً مستقلاً كحد أقصى، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن اثني عشر قاضياً مخصصاً مستقلاً كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة. وتتألف أعضاء كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة من ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات. غير أن هناك دائرة ابتدائية واحدة فقط في الوقت الراهن نظراً إلى انخفاض حجم العمل في المحكمة. وتتألف الدائرة الابتدائية من قاضٍ مخصص يشغل أيضاً منصب رئيس المحكمة. وتضم دائرة الاستئناف في عضويتها ١٢ من القضاة الدائمين، وتخدم دائرة الاستئناف كلا من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(ب) مكتب المدعي العام الذي يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا ومع المواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإقامة الدعوى ضدهم. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة؛

(ج) قلم المحكمة، وهو جهاز يخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء إضافة إلى كونه مسؤولاً عن إدارة شؤون المحكمة وخدماتها.

٥ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٩٧٧ (١٩٥٥) المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٥٥، أن مقر المحكمة سيوجد في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

٦ - ويُنظر إلى المحكمة ككيان مستقل مصدر للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لمراقبة أي كيان آخر مصدر للبيانات المالية تابع للأمم المتحدة. وبسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية، لا يُفترض أن تخضع المحكمة لرقابة مشتركة. ولذا، لا تشمل هذه البيانات المالية إلا عمليات المحكمة.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٧ - بحسب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُعدُّ هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول المحكمة وخصومها وإيراداتها ونفقاتها مما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان الوضع المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية باستخدام الأسلوب غير المباشر؛

(هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(و) موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

٨ - وطُبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، بصورة متسقة في إعداد هذه البيانات المالية وعرضها.

استمرارية الأعمال

٩ - المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات المالية - تنص الفقرة ٣٨ على إعداد البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال ما لم توجد نية لتصفية الكيان أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد بديل واقعي عن القيام بذلك.

١٠ - وبموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وطلب إلى المحكمة أن تنجز جميع أعمالها المتبقية، على النحو المنصوص عليه في القرار، في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعد لإغلاق المحكمة وتضمن انتقالا سلسا إلى الآلية. وقد تخطت عمليات المحكمة الآن ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والأجل المتوقع حاليا لإنهاء جميع الأنشطة القضائية هو نهاية عام ٢٠١٥. وقد اعتمدت المحكمة موارد ميزانية عام ٢٠١٥ وستعرض ميزانية لعام ٢٠١٦ لتصفية أنشطة المحكمة على الجمعية العامة للموافقة عليها. بيد أن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالميزانية لا تمدد ولاية المحكمة؛ بل تعتمد فقط موارد الميزانية لإنهاء عملياتها.

١١ - ولذا تُركز المحكمة على أنشطة الإنهاء، بما في ذلك الإنهاء المنظم للأنشطة، ونقل المهام التي ستتجاوز عمر المحكمة إلى الآلية. وتجري هذه العملية عملا باستراتيجية إنجاز أعمال المحكمة (للاطلاع على أحدث تقرير مقدم إلى مجلس الأمن عن استراتيجية الإنجاز، انظر S/2015/340)، بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

١٢ - وإذا تأخذ الإدارة في اعتبارها أن الموعد المقرر لآخر عمل قضائي للمحكمة هو في غضون عام واحد من اعتماد هذه البيانات المالية، وإذا تراعى الطريقة المنظمة التي تجري بها عملية الإغلاق، استنتجت الإدارة أنه لم يعد من المناسب تأكيد استمرارية الأعمال بالنسبة للبيانات المالية للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وعلى هذا الأساس، أُجري استعراض بغرض إعداد البيانات المالية على أساس التصفية؛ بيد أن الاستعراض تبين منه أنه لا يوجد فارق كبير بين أساس استمرارية الأعمال وأساس التصفية، وأشار إلى ما يلي:

(أ) تُموّل التكاليف المرتبطة بعملية الإغلاق في ميزانية عام ٢٠١٥، وتم عند الضرورة تطبيق القواعد المحاسبية العادية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالاعتراف بمصروفات مثل استحقاقات إنهاء الخدمة وتكاليف إعادة المباني المستأجرة إلى حالتها الأصلية حيثما ينص ترتيب الإيجار على ذلك. ونتيجة لذلك، لا تلزم اعتمادات إضافية من أجل تلك التكاليف؛

(ب) سُنقل ممتلكات المحكمة ومنشآتها ومعداتها التي ستستخدمها الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بقيمتها الدفترية. وثمة أصول متبقية لم تعد لازمة لها قيمة دفترية غير ذات شأن، ويتم التصرف فيها بأسعار بيع قابلة للمقارنة بقيمتها الدفترية. ولذا فقد قُدِّرت الإدارة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أنه لا يلزم تسجيل اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات إذ أن القيمة العادلة تتسق مع القيمة الدفترية للأصول الجاري التصرف فيها؛

(ج) تُصنَّف الاستثمارات بقيمتها العادلة من خلال فائض أو عجز، وبالتالي فهي تُقَيِّم بقيمتها العادلة. وتخضع الحسابات المستحقة القبض بالفعل لاضمحلال القيمة، ولم تبين الإدارة أي اضمحلال إضافي في القيمة من شأنه أن يرتبط بتصفية المحكمة؛

(د) لن تكون الخصوم الطويلة الأجل للمحكمة واجبة الدفع فوراً عند إنهاء العمليات، بل ستكون رهناً بما تقررته الجمعية العامة.

١٣ - ولذا، لا تعتبر الإدارة أن ثمة فارقاً كبيراً بين بيان الوضع المالي المعروف على أساس التصفية وذلك المعروف على أساس استمرارية الأعمال، وتؤكد الإدارة أن هذه البيانات المالية المعروضة بلا تعديل تمثل رؤية صحيحة من الناحية الجوهرية لقيمة تصفية المحكمة.

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٤ - هذه هي المجموعة الأولى من البيانات المالية التي أعدت امتثالاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتي تتضمن تطبيق بعض الأحكام الانتقالية على النحو المبين أدناه. وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كانت البيانات المالية تُعد وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، أي المحاسبة على أساس نقدي معدل.

١٥ - وأسفر اعتماد المعايير المحاسبية الجديدة، بما في ذلك السياسات ذات الصلة الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن تغييرات في الأصول والخصوم المعترف بها من قِبَل المحكمة. وبناء عليه، جرى تنقيح آخر بيان مراجع للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وترد التغييرات الناتجة عن ذلك بإيجاز في بيان التغييرات في صافي الأصول.

الإذن بالإصدار

١٦ - ويتولى المراقب المالي تصديق هذه البيانات المالية وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، يقدم الأمين العام هذه البيانات المالية حتى ٣١

كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إلى مجلس مراجعي الحسابات. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٧ - يجري إعداد البيانات المالية، وهي عن السنة المعنية من ١ كانون الثاني/يناير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر، باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة التاريخية، عدا في ما يتعلق ببعض الاستثمارات، على النحو الوارد في الملاحظة ٣.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٨ - العملة الوظيفية وعملة العرض للمحكمة هي دولار الولايات المتحدة. ويعبر عن المبالغ الواردة في البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة.

١٩ - وتحول المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها هذه تقديراً تقريبياً لأسعار الصرف الموقعية السائدة في تاريخ المعاملات. وتُحول الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية، أي العملات الأخرى غير العملة الوظيفية، وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتُحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة التاريخية أو القيمة العادلة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

٢٠ - ويجري الاعتراف في بيان الأداء المالي على أساس صاف بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

٢١ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمحكمة، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والكشف عنها وتجميعها وتعويضها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وليس في المستقبل. وبوجه عام، يعتبر أي بند ذا أهمية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في الاستنتاجات أو في قرارات مستخدمي البيانات المالية.

٢٢ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

٢٣ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية على أساس مستمر، ويُعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات جوهرية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الصكوك المالية؛ ومعدلات التضخم وأسعار الخصم المستخدمة في حساب قيمة المخصصات وتصنيف الأصول/الخصوم المحتملة.

الأحكام الانتقالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٤ - على النحو المسموح به عند اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى، طُبقت الأحكام الانتقالية التالية:

(أ) المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات المالية - المعلومات المقارنة تقدّم فقط لبيان الوضع المالي؛

(ب) المعيار ٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية - يُقدّر أن فروق التحويل التراكمية التي ربما كانت موجودة في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأول مرة تبلغ الصفر؛

(ج) المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات - يتيح فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات قبل الإقرار الكامل بالممتلكات والمنشآت والمعدات المرسّمة. وقد استندت المحكمة جزئياً إلى هذا الحكم الانتقالي ولم تعترف بتحسينات الأصول المستأجرة؛

(د) المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأصول غير الملموسة - يُطبق في المستقبل على الأصول غير الملموسة. ولم يُعترف في الأرصدة الافتتاحية بعدد من النظم الرئيسية، التي تم تكبد تكاليفها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بسبب استناد المحكمة إلى هذا الحكم الانتقالي. ولم يُعترف في الأرصدة الافتتاحية بعدد من النظم، التي تم تكبد تكاليفها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، مثل نظامي Mercury و Sun، بسبب استناد المحكمة إلى هذا الحكم الانتقالي.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٥ - يستمر رصد التقدم المحرز في الإصدارات المحاسبية المقبلة والهامة التالية لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثير تلك الإصدارات على البيانات المالية للمحكمة:

(أ) الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء الخدمة - استخدام نهج قائم على المبادئ من أجل وضع إطار متسق للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء الخدمة لبرامج وخدمات القطاع العام التي تركز على تلبية احتياجات المستخدمين؛

(ب) الاستحقاقات الاجتماعية - الهدف من هذا المشروع هو تحديد الظروف التي ينبغي أن تُدرج فيها المصروفات والخصومات المتعلقة ببعض الاستحقاقات الاجتماعية في البيانات المالية، وتحديد طريقة إدراجها؛

(ج) توليفات القطاع العام - سوف يحدد هذا المشروع المعالجة المحاسبية لتوليفات القطاع العام ووضع معيار جديد يعرض تصنيف توليفات القطاع العام وقياسها، أي المعاملات أو أي أحداث أخرى تضع عمليتين أو أكثر من العمليات المستقلة في كيان واحد من كيانات القطاع العام؛

(د) الصكوك المالية الخاصة بالقطاع العام - من أجل صوغ هذا التوجيه المحاسبي، سوف يركز المشروع على المسائل المتعلقة بالصكوك المالية الخاصة بالقطاع العام التي لا تدخل في نطاق الصكوك التي يشملها المعيار ٢٨ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: العرض، والمعيار ٢٩: الصكوك المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠: الصكوك المالية: الإقرارات.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المستقبل

٢٦ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خمسة معايير جديدة، هي المعيار ٣٤: البيانات المالية المستقلة، والمعيار ٣٥: البيانات المالية الموحدة، والمعيار ٣٦: الاستثمارات في الكيانات المرتبطة والمشاريع المشتركة، والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة، والمعيار ٣٨: الكشف عن المصالح في كيانات أخرى. ويلزم تطبيق هذه المعايير على الفترات التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعده. ويجري تقييم تأثير هذه المعايير على البيانات المالية للمحكمة بغرض تطبيق المعايير الجديدة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

٢٧ - تصنف المحكمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية عند الاعتراف الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ. ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي أفتتبت من أجله تلك الأصول.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صناديق النقدية المشترك الرئيسي
القروض والحسابات المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية، والحسابات المستحقة القبض

٢٨ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتعترف المحكمة في البداية بالأصول المالية باعتبارها قروضا وحسابات مستحقة القبض في التاريخ الذي نشأت فيه. ويحدث الاعتراف الأول بجميع الأصول المالية الأخرى في تاريخ تداولها، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المحكمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالصك المالي.

٢٩ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحول الأصول المقومة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بصافي المكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٣٠ - والأصول المالية المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي صنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأولي أو يحتفظ بها للتداول أو تشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتقدم أي مكاسب أو خسائر مترتبة عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها.

٣١ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة وذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها لا تُعرض في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويُعترف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصل المالي المعني.

٣٢ - وتقيّم الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصل تخلف الطرف المقابل أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصل. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٣ - ويلغى الاعتراف بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها وتكون المحكمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة للأصول المالية.

٣٤ - وتتم مقابلة الأصول بالخصوم المالية ويبلغ عن المبلغ الصافي في بيان الوضع المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها ونية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصل وتسوية الخصم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٣٥ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. وتُدمج هذه الأموال المجمعة في صندوقين مشتركين للنقدية يداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشتركين تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنهما صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافطة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣٦ - وتدرج استثمارات المحكمة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافآت النقدية

٣٧ - تشتمل النقدية ومكافآت النقدية على النقدية في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات

٣٨ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة التي تعهدت بها للمحكمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء. وتُسجل هذه المبالغ المستحقة

القبض من المعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها اضمحلال القيمة بالقدر الذي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، وبدل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها. وبالنسبة للأنصبة المقررة المستحقة القبض، يُحسب بدل المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، ولتقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة بسبب بلوغ أو تجاوز متأخراتها مبالغ الاشتراكات المستحقة منها عن العامين الكاملين السابقين، والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(د) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي اعتمدت من أجلها خطط دفع، لن يحدد بدل من أجل الديون المشكوك في تحصيلها، بل سيتم الكشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٩ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض من أجل السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للبيانات المالية. وتخضع الأرصدة المادية للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويُحدّد بدل لما هو مشكوك في تحصيله من المبالغ المستحقة القبض على أساس إمكانية التحصيل والتقاعد.

الأصول الأخرى

٤٠ - تشمل الأصول الأخرى سلف منح التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصل إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، وحينها يتم الإقرار بالمصروف.

الأصول الترابية

٤١ - لا يتم الإقرار بالأصول الترابية في البيانات المالية، ولكن يصرح بالأصول الترابية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤٢ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات أصناف مختلفة لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، ومنها مثلاً المركبات؛ و المباني المؤقتة والمتنقلة؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات؛ والأصول العقارية (المباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الإقرار بالممتلكات والمنشآت والمعدات كما يلي:

(أ) تُرسمَل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تكون تكلفتها حسب الوحدة تفوق أو تساوي عتبة ٥ ٠٠٠ أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة للمباني، وتحسينات الأصول المستأجرة، وأصول البنى التحتية، والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الإقرار بالأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وجرى حساب التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جمع بيانات تكاليف البناء، أو باستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وُجدت)، أو باستخدام مقدرات تكاليف خارجية لكل قائمة بالأصول العقارية. وتطبق التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصل العقاري وتحديد تكلفة الاستبدال؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، كالأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة شراء أصول مماثلة.

٤٣ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت حتى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. ويحسب استهلاك المكونات الهامة لكبرى المباني المملوكة التي لها أعمار نافعة مختلفة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه المحكمة أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. وتتوزع فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات حسب عمرها النافع المقدّر على النحو التالي:

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
المركبات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم الهندسي	١٢ سنة
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	٦ سنوات - ١٢ سنة
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات واللوازم	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر بحق استخدامها
أصول البنى التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتخطيط المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تجسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٤٤ - وحيث تكون قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية كي تعكس قيمة متبقية قدرها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل أُجري لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وعمرها النافع وكشف أن لمعظم هذه الأصول عمر نافع قصير يقدر بعشر سنوات أو أقل.

٤٥ - وقد اختارت المحكمة نموذج التكلفة، بدلا من نموذج إعادة التقييم، في عمليات قياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الإقرار الأولي. ولا ترسم التكاليف المتكبدة بعد عملية الاقتناء الأولى إلا عندما يكون مرجحا أن تتدفق على المحكمة منافع اقتصادية أو خدمات محتملة في المستقبل لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للإقرار الأولي. وتقيّد تكاليف الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٦ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها لأطراف أخرى حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الإقرار بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٧ - وتُجرى تقييمات اضمحلال القيمة أثناء تنفيذ إجراءات التحقق المادي السنوي، وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتستعرض أصول الأراضي والمباني والبنى التحتية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ٥٠٠.٠٠٠ دولار عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. والعتبة المعادلة بالنسبة للأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة) هي ٢٥.٠٠٠ دولار.

الخصوم المالية: تصنيفها

٤٨ - تصنف الالتزامات المالية بوصفها "خصوما مالية أخرى". وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، والالتزامات المتعلقة باستحقاقات القضاة، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردها في المستقبل، وخصوما أخرى كالأرصدة المستحقة الدفع إلى كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. ويتم الإقرار بالالتزامات المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى في البداية بالقيمة العادلة، ثم تقاس فيما بعد بالتكلفة بعد خصم الإهلاك. ويتم الإقرار بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد المحكمة تقييم تصنيف

الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي إقرار الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء صلاحيتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٤٩ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويكون الإقرار بها عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة مطروحاً منها أي حسومات في السداد. ويتم إقرار المبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

الخصوم المالية: الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم

٥٠ - تشمل الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم المعاشات التقاعدية للقضاة، وبدل انتقال القضاة، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين.

٥١ - المعاشات التقاعدية للقضاة: عند التقاعد، يحق للقضاة الذين يستوفون شروط أهلية معينة أن يتقاضوا معاشاً تقاعدياً لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبما أن المعاشات التقاعدية تُماثل في طبيعتها استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، تُقدر التزاماته باستخدام نفس الأساس المستخدم في تقدير استحقاقات الموظفين لما بعد انتهاء خدمتهم. ويمثل التقييم القيمة الحالية لتكاليف المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وتكاليف ما بعد التقاعد للقضاة العاملين. ويتم الإقرار، في هذا التقييم، بالمكاسب/الخسائر الاكتوارية ببيان التغيرات في صافي الأصول.

٥٢ - بدل انتقال القضاة: عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥، لقضاة المحكمة الحق في استحقاقات بدل انتقال مساوية لاستحقاقات قضاة محكمة العدل الدولية. وتُحسب هذه الالتزامات على أساس المرتب الساري على كل قاض، وليس للقيمة الزمنية للنقود أهمية.

٥٣ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين: يحق للقضاة المخصصين بالمحكمة الحصول على استحقاق على سبيل الهبة يدفع لهم مرة واحدة عند إتمام الخدمة لفترة متصلة تزيد على ثلاث سنوات. وتُحسب هذه الالتزامات على أساس المرتب الشهري الساري على كل قاض مخصص مؤهل، وليس للقيمة الزمنية للنقود أهمية.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٥٤ - تشمل الخصوم الأخرى المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والالتزامات الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والأنصبة المقررة المقبوضة عن سنوات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويتم إقرار المبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية الفترة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات إقرار الإيرادات في المحكمة.

عقود الإيجار: المحكمة كمستأجر

٥٥ - تصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المحكمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتتم رسملة الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بأقل من القيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار. ويُقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، في بيان المركز المالي بوصفه خصماً. ويجري استهلاك الأصول المكتسبة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي كمصروف على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٥٦ - وتصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المحكمة إلى حد كبير. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

حقوق الاستخدام المتبرع بها

٥٧ - تُشغّل المحكمة أراض ومبان وتستخدم أصول بنى تحتية وآلات ومعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرع بها التي تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، يُحتسب اتفاق حق الاستخدام المتبرع به باعتباره عقد تأجير تشغيلي أو تمويلي.

٥٨ - وفي حالة عقود التأجير التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له المعادلان لقيمة الإيجار السوقية السنوية لممتلكات مماثلة. وفي حالة عقود التأجير التمويلي (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار أماكن العمل فيها أكثر من ٣٥ عاماً)، تُرسمّل القيمة

السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة العقد، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الإقرار بخصم يساوي المبلغ نفسه يجري إقراره تدريجياً كإيراد على مدى فترة العقد.

٥٩ - وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام المباني والأراضي المتبرع بها على المدى الطويل عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تملك فيها المحكمة السيطرة الحصرية على المبنى ولم تُمنح فيها ملكية الأرض.

٦٠ - وعتبة إقرار الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥.٠٠٠ دولار للحقوق المتبرع بها لاستخدام المباني والأراضي والبنى التحتية والآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٦١ - يُقصد بالموظفين، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، العاملون الذين تتحدد خدماتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين ضمن الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦٢ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. ويُعترف بجميع هذه الاستحقاقات التي أصبحت مستحقة غير أنها لم تُسدد بعد بوصفها خصوصاً متداولة في بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٣ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية وهي استحقاقات تسجل كخطط استحقاقات محددة بالإضافة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٦٤ - خطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم فيها المحكمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتقاس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم إقرار التغيرات في الالتزامات الخاصة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تحدث فيها. وقد اختارت المحكمة أن تقرر التغيرات في الالتزامات الخاصة بخطط الاستحقاقات المحددة الناجمة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية ببيائها مباشرة للتغيرات في صافي الأصول. وفي نهاية السنة، لم تكن لدى المحكمة أي أصول خطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٥ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب التزامات الاستحقاقات المحددة باستخدام أسلوب تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزام بالاستحقاقات المحددة بخصم تقديرات التدفقات النقدية المقبلة باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٦ - التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: يوفر هذا التأمين تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المحكمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء

الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المحكمة. فتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على المحكمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٦٧ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تُقدَّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بهذا الالتزام من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المحكمة، ويقاس بأنه القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٨ - الإجازة السنوية: تمثل الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية غياباً متراكماً مدفوع الأجر لم يستخدم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تعترف المحكمة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها في تاريخ بيان المركز المالي. وتعتبر استحقاقات الإجازة السنوية استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة، وتُحسب تبعاً لذلك على نفس الأساس الاكتواري المستخدم لحساب استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة الأخرى.

خطة المعاشات التقاعدية: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦٩ - المحكمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٧٠ - وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتوزيع حصص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف على

فرادى المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية. ولا يمكن للمحكمة، مثلها مثل المنظمات الأخرى المشاركة، تحديد حصتها النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الوثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، عاملت المحكمة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشياً مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الإقرار باشتراكات المحكمة في صندوق المعاشات التقاعدية خلال كل سنة مالية باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٧١ - يقتصر الإقرار باستحقاقات إنهاء الخدمة بوصفها مصروفات على الحالات التي تكون فيها المحكمة ملتزمة التزاماً ظاهراً، يستحيل التراجع عنه من الناحية الواقعية، بخطة رسمية مفصلة تقضي إما بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي، أو تقضي بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض مُقدم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُقيد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تُسوّى خلال ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة يحل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإن قيمة هذه الاستحقاقات تخضع لخصم إذا كان أثر الخصم أثراً هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٧٢ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة، أو هي أجزاء من هذه الاستحقاقات.

المخصصات

٧٣ - المخصصات هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق في المستقبل غير محدد مبلغه أو توقيته. ويحدث الإقرار بالمخصص عندما يقع على المحكمة، نتيجة لحدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ويرجح أن تقتضي تسويته تدفقاً خارجياً للمنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم المحتملة

٧٤ - الخصوم المحتملة هي بمثابة التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلاّ عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة المحكمة؛ أو تمثل التزاماتٍ حالية نشأت عن أحداث سابقة ولم يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة.

الأصول المحتملة

٧٥ - تمثل الأصول المحتملة الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع لسيطرة المحكمة.

الالتزامات

٧٦ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المحكمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ، وليست للمحكمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تميز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها المحكمة في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

٧٧ - تُعتمد الأنصبة المقررة للمحكمة لفترة الميزانية الممتدة لسنتين. وتقيد الحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المحكمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: إيرادات أخرى

٧٨ - تُعتبر المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها العتبة الموجبة لإقرارها المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار لكل مساهمة منفصلة بمثابة أصول وإيرادات متى كان ثمة احتمال لأن تدفق على المحكمة في المستقبل منافع اقتصادية أو احتمال خدمات وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المحكمة عدم إقرار المساهمات العينية من الخدمات، بل كشف المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٧٩ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المحكمة ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة نظير بيع سلع وتقديم خدمات. ويتم إقرار هذه الإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وكان هناك احتمال لأن تدفق على المحكمة موارد تجنيهاً من منافع اقتصادية متوقعة واستوفيت معايير محددة.

٨٠ - ويتم إقرار الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير خدمات تقنية وخدمات شراء وتدريب وخدمات إدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات. وتشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والخدمات المسداة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين والدخل الحاصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٨١ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة المحكمة من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي والإيرادات الأخرى المتأتية عن الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أي مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي على أساس أرصدهم اليومية. وتشمل

إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أيضا المكاسب والخسائر غير المحققة في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعا تناسيبيا على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٨٢ - المصروفات هي انخفاض في الفوائد الاقتصادية أو إمكانات الخدمات خلال السنة المشمولة بالتقرير في شكل تدفقات إلى الخارج أو استهلاك أصول أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول، ويُعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٣ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين والتكليف بمهمة والإعادة إلى الوطن وبدل المشقة والبدلات الأخرى.

٨٤ - وتشمل الخدمات التعاقدية تعويضات غير الموظفين مثل أتعاب الخبراء الاستشاريين والبدلات والاستحقاقات ذات الصلة بها. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة والماء والكهرباء والخدمات الأمنية والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل ومصروفات شطب الديون.

الملاحظة ٤

تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى: الأرصدة الافتتاحية

٨٥ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمدت المحكمة معايير المحاسبة المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأسفر التحول إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل عن حدوث تغيرات كبيرة في السياسات المحاسبية وفي فئة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعترف بها وفي قياسها.

٨٦ - وقد أجريت تعديلات وعمليات إعادة تصنيف لبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للمحكمة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ للتوصل إلى البيان الافتتاحي للوضع المالي وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٨٧ - ويمثل الأثر الصافي للتغيرات الناجمة عن اعتماد التعديلات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نقص في صافي الأصول بلغت قيمته ٢,٠٧ مليون دولار. ويعرض بيان التغيرات في صافي الأصول التعديلات التي أدخلت على صافي الأصول لكل بند على حدة.

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

٨٨ - القطاع نشاط مميّز أو مجموعة من الأنشطة المميّزة عن غيرها تُقدّم المعلومات المالية المتعلقة بها بشكل مستقل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٨٩ - وتعرض هذه البيانات المالية أنشطة المحكمة، التي تتألف من نشاط واحد أنشئ بموجب قرار واحد لمجلس الأمن. وفي حين أن عملية إعداد الميزانية تشمل توزيعاً يعكس الهيكل التنظيمي في الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، فإن تعريف القطاع لا ينطبق على هذه الأجهزة، لأنها لا تمثل أنشطة مختلفة يتم الإبلاغ عن المعلومات المالية المتعلقة بها بشكل مستقل من أجل تقييم أدائها السابق في تحقيق أهدافها واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

٩٠ - وبالتالي، ولأغراض الإبلاغ القطاعي، ليس لدى المحكمة إلا قطاع واحد.

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

٩١ - البيان الخامس: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية يعرض الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي أُعدت على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٩٢ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تأذن بتكبد المصروفات وتقرها الجمعية العامة. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥/٦٨ على اعتمادات ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وتموّل اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، بنسبة ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبّق على الميزانية العادية للأمم المتحدة و ٥٠ في المائة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبّق على تمويل عمليات حفظ السلام.

٩٣ - وتبين الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٤ النسبة المخصصة لعام ٢٠١٤ من ميزانية فترة السنتين. وتعكس الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات حسب تخصيص الموارد لكل عنصر يرد في تقارير الأداء المقدمة إلى الجمعية العامة (A/69/597) في ما يتعلق بالمحكمة. وتعلق الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية والنهائية، وكلها فروق بنسبة أقل من ١٠ في المائة، بتغيرات أسعار الصرف والتضخم والشغور. ويُنظر أدناه في تفسيرات الفروق الهامة، أي التي تفوق نسبتها ١٠ في المائة، بين مبالغ الميزانية النهائية والمصروفات الفعلية على أساس النقدية المعدلة.

الفروق الهامة التي تفوق نسبتها ١٠ في المائة	
المحكمة	
ألف - الدوائر	فرق غير هام
باء - مكتب المدعي العام	المصروفات تفوق الميزانية النهائية بنسبة ٨٩,٩ في المائة: تفوق التكاليف حاليا ما ورد في الميزانية بسبب التكاليف الكبيرة لإنهاء خدمة الموظفين العاملين منذ فترة طويلة وضرورة تمديد فترات خدمة الموظفين الباقين نتيجة للتأخير في الجدول الزمني القضائي.
جيم - قلم المحكمة	المصروفات تفوق الميزانية النهائية بنسبة ٢٥,١ في المائة: يجري تكبّد المصروفات كما كان متوقعا، حيث تفوق مصروفات السنة الأولى من فترة السنتين المصروفات المتوقعة في السنة الثانية بسبب إنهاء خدمة الموظفين بما يتماشى مع استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة.
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	المصروفات تفوق الميزانية النهائية بنسبة ٦١,٦ في المائة: يجري تكبّد المصروفات كما كان متوقعا، حيث تفوق مصروفات السنة الأولى من فترة السنتين المصروفات المتوقعة في السنة الثانية بسبب إنهاء خدمة الموظفين بموازة انتهاء المهام بما يتماشى مع استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٩٤ - ترد التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية على النحو التالي:

المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٦٣ ٥٨٦) (٢٩٨)	-	(٦٣ ٨٨٤)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٦٩٠١	-	٧١٤٠
الفروق في العرض	٤٧٠٥٣	-	٦١١٤٦
المبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	(٩ ٦٣٢) (١٤٠٣٤)	-	٤٤٠٢

٩٥ - وتشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب استبعاد عناصر النقدية المعدلة مثل الالتزامات غير المسددة والأنصبة المقررة غير المسددة والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة التي لا تنطبق على عام ٢٠١٤. وبالمثل، فإن الفروق الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتدفقات النقدية غير المباشرة المتعلقة بالتغيرات في المبالغ المستحقة القبض الناجمة عن تقلبات مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها والالتزامات المستحقة تُدرج بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي، وذلك من أجل تسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

٩٦ - والفروق في العرض هي الاختلافات في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وهي تشمل المبالغ الفعلية التي لا تُعرض الإيرادات وصافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وتتمثل الفروق الأخرى في العرض في كون المبالغ المدرجة في بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لا تصنّف في إطار أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

٩٧ - وتنشأ الفروق المتعلقة بالكيان المعني عندما تُسقط الميزانية برامج أو كيانات تشكل جزءاً من المحكمة حسبما يرد في بيان التدفقات النقدية، أو عكس ذلك. وتمثل هذه الفروق التدفقات النقدية من/إلى فئات الأموال من غير التي يبلغ عنها في البيانات المالية. ولا توجد لدى المحكمة فروق متعلقة بها بوصفها كياناً.

٩٨ - وتحدث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وبما أن الميزانية تبين النسبة المخصصة لعام ٢٠١٤ من فترة السنتين، فلا توجد فروق في التوقيت.

حالة الاعتمادات

٩٩ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٤/٦٩ بشأن تمويل المحكمة، ترد الاعتمادات الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والأنصبة المقررة الإجمالية على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد الإجمالي	
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
٩٣ ٥٩٦	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٥٥/٦٨)
١ ٢٨٨	تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/597)
٩٤ ٨٨٤	الاعتماد المنقح المخصص للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
(٤٦ ٧٩٨)	الأنصبة المقررة للمحكمة لعام ٢٠١٤
٤٨ ٠٨٦	باقي الأنصبة المقررة للمحكمة المنطبقة على عام ٢٠١٥

الملاحظة ٧

الصكوك المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
الصكوك المالية	
الأصول المالية	
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
١٦ ٠٩٥	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظة ١٩)
١٤ ٢٠٨	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظة ١٩)
٣٠ ٣٠٣	مجموع القيمة العادلة للاستثمارات بفائض أو عجز
القروض والحسابات المستحقة القبض	
٨ ٣٠١	النقدية ومكافئات النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظة ١٩)
١ ٢٤٠	النقدية ومكافئات النقدية الأخرى
٩ ٥٤١	المجموع الفرعي لإجمالي النقدية ومكافئات النقدية
١١ ٢٥٩	الأنصبة المقررة المستحقة
٣ ٦١٣	حسابات أخرى مستحقة القبض (الملاحظة ٨)
٨٣٤	الأصول الأخرى (باستثناء النفقات المؤجلة) (الملاحظة ٩)
٢٥ ٢٤٧	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
٥٥ ٥٥٠	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٣٨ ٦٠٤	ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك (الملاحظة ١٩)
الخصوم المالية بالتكلفة المهلكة	

الصكوك المالية	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة (الملاحظة ١١)	١ ١١٦
جهات أخرى (الملاحظة ١٣)	١ ٣٧٩
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية	٢ ٤٩٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حسابات أخرى مستحقة القبض	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية	
الحصة من صافي فوائد ومكاسب صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٣٠٠
الخسائر الاستثمارية الأخرى	(٦١)
المجموع	٢٣٩

الملاحظة ٨

حسابات أخرى مستحقة القبض: المستحقات من المعاملات التبادلية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حسابات أخرى مستحقة القبض	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الحكومات	١٦٠
الموظفون	٢٠٠
القضاة	٢١
البائعون	٤
كيانات الأمم المتحدة	٧٥٨
جهات أخرى	٢ ٥٧٩
مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها	(١٠٩)
المجموع	٣ ٦١٣

الملاحظة ٩
الأصول أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول الأخرى	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الأصول الأخرى	٨٣٤
المجموع	٨٣٤
الأصول المتداولة	٨٣٤
المجموع	٨٣٤

الملاحظة ١٠
الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٠٠ - وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُعتبر الأرصدة الافتتاحية تكلفة أو قيمة عادلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتقاس بالتكلفة بعد ذلك. وتقدر قيمة الآلات والمعدات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمركبات باستخدام طريقة التكلفة، ومن أجل تحديد الأرصدة الافتتاحية، يتم تضمين كافة الأصناف التي تبلغ قيمتها الدفترية صفراً في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (بناء على الأعمار النافعة المتفق عليها) في القيمة الإجمالية للممتلكات والمنشآت والمعدات.

١٠١ - وخلال السنة، لم تُدرج المحكمة أية ممتلكات أو منشآت أو معدات. وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تحدّد المحكمة أي تخفيض إضافي للقيمة. ولم تكن للمحكمة أي أصول تراثية ذات أهمية حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الممتلكات والمنشآت والمعدات

المباني	الأثاث والتجهيزات والمعلومات الثابتة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المركبات	الآلات والمعدات الأخرى	المجموع
٥٦٠	٢٤٤	٤٥٩٩	١٧٤٨	١١٣٣	٨٢٨٤
-	-	١٩١-	٦٦	٦٣	٣٢٠
(٧١)	(٧٠)	(١٩٢)	(٥١٢)	(٤١)	(٨٨٦)
٤٨٩	١٧٤	٤٥٩٨	١٣٠٢	١١٥٥	٧٧١٨

التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

الإضافات

الأصناف التي جرى التصرف فيها

التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المبياني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المركبات	الآلات والمعدات الأخرى	المجموع
الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٥٠٣	١٨٣	٣٧٦٢	٨٠٤	٦٧٠٥
الاستهلاك	٩	١١	٢٩٩	١٤٢	٥١٤
الأصناف التي جرى التصرف فيها	(٧١)	(٧٠)	(١٩٢)	(٤١)	(٨٥٧)
تغييرات أخرى	(١)	٤	(١٩)	١	(٧)
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٤٠	١٢٨	٣٨٥٠	٩٠٦	٦٣٥٥
صافي القيمة الدفترية					
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٥٧	٦١	٨٣٧	٣٢٩	١٥٧٩
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٩	٤٦	٧٤٨	٢٤٩	١٣٦٣

الملاحظة ١١

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
البائعون	٥٢٦
المصروفات المستحقة	٤٥٦
كيانات الأمم المتحدة	١٣٤
المجموع	١١١٦

الملاحظة ١٢

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٤١ ١٥٣	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٣ ٨٣٥	الإجازة السنوية
٦ ٠٦٦	منح الإعادة إلى الوطن
٥١ ٠٥٤	المجموع الفرعي: الخصوم المحددة الاستحقاقات
٤ ٢٢٧	المرتبات والبدلات المستحقة
٥٥ ٢٨١	المجموع
١٤ ٨٩١	الخصوم المتداولة
٤٠ ٣٩٠	الخصوم غير المتداولة
٥٥ ٢٨١	المجموع

١٠٢ - يتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد التوظيف خبراء ائكتواريون مستقلون وتحدد وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وقد أجري آخر تقييم ائكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

التقييم الائكتواري - الافتراضات

١٠٣ - وتستعرض المحكمة الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الائكتواريون وتختارها في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات من أجل تحديد استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الائكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في التقييم الائكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤:

الافتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
أسعار الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	%٤,٩٦	%٤,٠٨	%٤,٢٥
أسعار الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	%٤,٠١	%٣,٢٩	%٣,٤٠
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧,٣٠-٤,٥٠	%٥٠,٢	—
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦,٨٠-٤,٥٠	%٢,٢٥	—

١٠٤ - تستند معدلات الخصم إلى مزيج متوازن من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم حسب العملات المستخدمة في مختلف التدفقات النقدية، وهي دولارات الولايات المتحدة (منحنى سيني غروب لأسعار الخصم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية) واليورو (منحنى العائد الحكومي المعمول به في منطقة اليورو) والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية). وتمشياً مع الانخفاض الملاحظ منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في أسعار الفائدة لجميع فترات الاستحقاق في المجالات الثلاثة، طُبِّقَت معدلات خصم منخفضة في التقييم الاكتواري الذي أُجري في عام ٢٠١٤.

١٠٥ - ويتم تحديث تكاليف المطالبات للفرد لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. ويعكس الافتراض المتعلق بمعدل تكلفة الرعاية الصحية التوقعات الحالية على المدى القصير من الزيادات الحاصلة في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. واستمر اعتماد الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية التي استُخدمت للتقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتي شملت معدلات التصاعد في السنوات المقبلة، إذ لم يلاحظ حدوث أي تطور ذي شأن في اتجاهات التكاليف الطبية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت معدلات التصاعد المذكورة هي زيادة الاشتراك السنوي في الرعاية الصحية بمعدل ثابت قدره ٥ في المائة بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، وزيادة الاشتراك في جميع خطط التأمين الصحي الأخرى بمعدل ٦,٨ في المائة (باستثناء زيادة قدرها ٦,١ بالنسبة لخطة التأمين الصحي في الولايات المتحدة، و ٥ في المائة لخطة التأمين الصحي الخاصة بالأسنان في الولايات المتحدة)، لتتخفص تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة خلال تسعة أعوام.

١٠٦ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات العودة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر هو ٢,٢٥ في المائة، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة.

١٠٧ - وافترض أن يزداد رصيد الإجازات السنوية بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة من الموظف: ٣-١ سنوات، ١٠,٩ أيام؛ و ٤-٨ سنوات، يوم واحد؛ وأكثر من ٨ سنوات، ٥,٥ يوم إلى حد أقصاه ٦٠ يوماً. ونظراً لأن أسلوب التقييم الاكتواري للإجازات السنوية بموجب المعايير المحاسبية للأمم المتحدة لم يكن ممثلاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن أسلوب التقييم الاكتواري للأرصدة الافتتاحية الممتثلة لهذه المعايير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والأرصدة الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر تغير من

أسلوب الخط المستقيم إلى أسلوب الإسناد. وتمثل تأثير هذا التغيير على الأرصدة الافتتاحية في زيادة في الخصوم قدرها ٢,٣٦٦ مليون دولار تم إقرارها في بيان التغيرات في صافي الأصول.

١٠٨ - وتستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى إحصاءات وجداول وفيات منشورة. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادات في الرواتب، والتقاعد، والانسحاب والوفاة، فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها صندوق المعاشات التقاعدية في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

حركة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين المعتبرة بمثابة خطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	
٥٥ ٢٨٢	صافي الالتزامات المحددة الاستحقاقات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
١ ٩٠٩	تكلفة الخدمة الحالية
٢ ٥٥٤	تكلفة الفائدة
(٤ ٤٦٣)	تكاليف الخدمة السابقة/التقليص/التسويات
-	مجموع التكاليف الإجمالية المعترف بها في بيان الأداء المالي
(٤ ٢٢٨)	(المكاسب) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان تغيرات صافي الأصول
٥١ ٠٥٤	صافي الخصوم المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تحليل حساسية أسعار الخصم

١٠٩ - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات والحكومات. وتتقلب أسواق السندات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويكون لذلك التقلب أثر في الافتراض المتعلق بأسعار الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بأسعار الخصم بنسبة واحد في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حساسية أسعار الخصم إزاء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عند نهاية السنة	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	استحقاقات الإجازة السنوية
الزيادة في سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	(٧ ٠٩٣)	(٤٣٩)	(٣٢١)
انخفاض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة	٨ ٠٣٣	٥٠٢	٣٧٤

تحليل حساسية التكاليف الطبية

١١٠ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر في تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الالتزام بسبب التغيرات الحاصلة في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى على حالها، مثل سعر الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فمن شأن ذلك أن يؤثر في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغير بنسبة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لآتياء التكاليف الطبية	الزيادة	النقصان
التأثير الحاصل في الالتزام المحدد الاستحقاقات	٨٠٧٢	(٧١٨٧)
التأثير الحاصل في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	٣٢٣	(٢٨٨)

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

١١١ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٦٧ قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية لدعم توصية صندوق المعاشات التقاعدية برفع السن الإلزامية لانتهاء الخدمة إلى سن ٦٥ عامًا للموظفين الجدد، اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وأكّد الخبراء الاكتواريون أن هذه الزيادة في السن العادية للتقاعد لن يكون لها أثر ذو شأن على تقييم هذه الالتزامات.

المرتبات والبدلات المستحقة

١١٢ - تضم المرتبات والبدلات المستحقة اعتبارًا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مستحقات إجازة زيارة الوطن (٣,٠ مليون دولار)، وبدلات الإعادة إلى الوطن (٧,٠ مليون دولار) ومستحقات نهاية الخدمة للموظفين الذين انتهت خدمتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (١,٣ مليون دولار). ولم تعترف المحكمة بأي مستحقات عن إنهاء الخدمة في هذا العام.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٣ - ينص النظام الأساسي الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس المعاشات التقاعدية خبيرا اكتواريا استشاريا بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتمثل الممارسة المتبعة في مجلس المعاشات التقاعدية في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة

المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

١١٤ - ويتكون الالتزام المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تجاه الصندوق من مساهمتها المقررة وفقا للمعدل الذي حددته الجمعية العامة (البالغ نسبته حاليا ٧,٩٠ في المائة للمشاركين و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا استندت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦، وعندما تستند إلى هذا الحكم، وعقد تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناء على تقييم للعجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وينبغي لكل منظمة من المنظمات الأعضاء أن تساهم في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منها خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١١٥ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري نسبته ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (كانت نسبته ١,٨٧ في المائة في عام ٢٠١١)، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظريا لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وسيتم إجراء التقييم الاكتواري التالي لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١١٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان المعدل الممول للأصول الاكتوارية نسبة إلى الخصوم الاكتوارية، على افتراض عدم وجود تسويات تقاعدية في المستقبل، يبلغ نسبة قدرها ١٢٧,٥٠ في المائة (كانت النسبة في تقييم عام ٢٠١١ تبلغ ١٣٠,٠٠ في المائة). وكان المعدل الممول يبلغ نسبة قدرها ٩١,٢ في المائة (كانت النسبة في تقييم على ٢٠١١ تبلغ ٨٦,٢٠ في المائة) عندما أُخذ النظام الحالي للتسويات التقاعدية في الحسبان.

١١٧ - وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، خلّص الخبير الاكتواري إلى نتيجة مفادها أنه لم يكن هناك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما يستوجب تسديد مدفوعات لتغطية العجز وفقا للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، حيث إن القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على الصندوق. ويضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول تجاوزت هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة حتى تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١١٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أُذنت الجمعية العامة بزيادة سن التقاعد العادية، والسن الإلزامية لانتهاء الخدمة، على التوالي، إلى ٦٥ سنة بالنسبة للمشاركين الجدد في صندوق المعاشات التقاعدية، مع بدء النفاذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التغييرات المترتبة على ذلك في النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية. وتنعكس الزيادة في سن التقاعد العادية في التقييم الاكتواري لصندوق المعاشات لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعةً سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية ويُقدّم تقريراً إلى مجلس المعاشات التقاعدية عن مراجعة الحسابات كل عام. ويقوم صندوق المعاشات التقاعدية بنشر تقارير فصلية عن استثماراته، ويمكن الاطلاع عليها على الرابط الإلكتروني التالي: www.unjspf.org.

١١٩ - وخلال عام ٢٠١٤، بلغت الاشتراكات التي دفعتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى صندوق المعاشات التقاعدية مبلغاً قدره ٠,٦٩ مليون دولار.

الملاحظة ١٣

أتعاب القضاة وخصوم البدلات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أتعاب القضاة وخصوم البدلات		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
المعاش التقاعدي للقضاة (تقييم استحقاقات محددة)	٢٢ ١٢٧	
بدلات انتقال القضاة إلى أماكن أخرى	٤٦٥	
مدفوعات على سبيل الهبة للقضاة المخصصين	١٣٦	
المجموع	٢٢ ٧٢٨	
مكررة	١ ٣٧٩	
غير مكررة	٢١ ٣٤٩	
المجموع	٢٢ ٧٢٨	

١٢٠ - يستند الافتراض الرئيسي لتقييم خصوم استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة إلى معدل الخصم البالغة نسبته ٣,٥٧ في المائة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: ٤,٤٦ في المائة). وتبلغ نسبة افتراض التضخم لبدلات الانتقال ٢,٥ في المائة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: ٢,٥ في المائة).

التغيير في خصوم استحقاقات القضاة تُعالج محاسبيا كخطط استحقاقات محددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	
٢١ ٥٧٩	صافي خصوم الاستحقاقات المحددة، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٣٦٩	تكاليف الخدمة الحالية
-	تكاليف الفوائد
(٥٢٢)	تكاليف الخدمة السابقة/تقليص التكاليف/التسويات
(١٥٣)	مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
٧٠١	الخسائر الاكتوارية المعترف بها مباشرة في بيان التغييرات في صافي الأصول
٢٢ ١٢٧	صافي الخصوم المعترف بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الملاحظة ١٤

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدعاوى والمطالبات	التغير في المخصصات
-	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
٦٤	المخصصات الإضافية المرصودة
٦٤	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الملاحظة ١٥

المساهمات المدفوعة مقدما

١٢١ - تُمثّل المساهمات المدفوعة مقدما الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفا وتبلغ قيمتها ٠,١٨١ مليون دولار.

الملاحظة ١٦

صافي الأصول

١٢٢ - يتكون صافي الأصول من الفائض/العجز المتراكم الذي يمثل الفائدة المتبقية في أصول المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد خصم جميع ما عليها من الخصوم.

الملاحظة ١٧

الإيرادات

الاشتراكات المقررة

١٢٣ - تم تسجيل الاشتراكات المقررة البالغة ٤٦,٨ مليون دولار لميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وممارسات الأمم المتحدة.

الإيرادات الأخرى المتأتية من معاملات تبادلية

١٢٤ - تتكون هذه الإيرادات من الإيرادات المتأتية مقابل الخدمات المقدمة ومن إيرادات متنوعة أخرى وأموال مستردة من نفقات في الفترات السابقة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الإيرادات الأخرى المتأتية من معاملات تبادلية
١٠٠	الإيرادات المتأتية مقابل الخبرات المقدمة
٦٣	الأموال المستردة من نفقات في الفترات السابقة
٩٢	التبرع بحق الانتفاع من الإيرادات
٢٥٥	المجموع

الملاحظة ١٨

النفقات

رواتب وبدلات واستحقاقات الموظفين

١٢٥ - تشمل رواتب الموظفين: رواتب الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين من فئة الخدمات العامة، وتسوية مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما في ذلك المعاش التقاعدي والتأمين، وبدلات انتداب الموظفين، والإعادة للوطن، وبدل المشقة وغير ذلك من البدلات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الإيرادات الأخرى المتأتية من معاملات تبادلية
٥١ ٦٦٣	الرواتب
٥١ ٦٦٣	المجموع

أتعاب وبدلات القضاة

١٢٦ - تشمل الأتعاب والبدلات والمعاشات التقاعدية، والمدفوعات المقدمة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين وبدل الانتقال إلى أماكن أخرى، وغير ذلك من البدلات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	أتعاب القضاة والبدلات الأخرى
١ ٨٧٨	تكاليف المعاشات التقاعدية للقضاة
٨٢١	المجموع

الخدمات التقاعدية

١٢٧ - تشمل نفقات الخدمات التقاعدية التعويضات المقدمة لغير الموظفين، وتتكون البدلات من الأتعاب المدفوعة لمحامى الدفاع والاستشاريين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	محامو الدفاع
١٩٢	الاستشاريون
٧٥	آخرون
١ ٢٣٣	المجموع

السفر

١٢٨ - تشمل نفقات السفر جميع تكاليف سفر الموظفين وغير الموظفين، التي لا تعتبر في عداد بدلات لاستحقاقات الموظفين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
الموظفون	٥٠٦
غير الموظفين	٤٠٦
المجموع	٩١٢

النفقات التشغيلية الأخرى

١٢٩ - النفقات التشغيلية الأخرى تشمل الصيانة والمنافع العامة والتدريب وخدمات الأمن، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصصات لتغطية الديون الرديئة ونفقات شطب الديون.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
الإيجار	٥٦٠
المنافع العامة	٢٥٤
الاتصالات	٢٠٠
اللوازم والمعدات	٣١١
نفقات تشغيلية أخرى	٩٠٠
المجموع	٢ ٥٢٥

نفقات أخرى

١٣٠ - تتعلق النفقات الأخرى بنفقات الضيافة والمهام الرسمية، وخسائر صرف العملات الأجنبية، والخسائر المترتبة على بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات والتبرع بالأصول/أو نقلها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية	٤٨
الخسائر الناجمة عن التخلص من المعدات	٣٠
المجموع	٧٨

الملاحظة ١٩

الصكوك المالية وإدارة المخاطر المالية

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٣١ - إضافة إلى ما تحوزه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصفة مباشرة من نقدية ومكافآت النقدية، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. ولجميع الأموال تأثير إيجابي في أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام بسبب وفورات الحجم وبفضل القدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويستند تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي (النقدية، ومكافآت النقدية والاستثمارات قصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل) والإيرادات إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك. ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان في حوزة صندوق النقدية المشترك الرئيسي أصول يبلغ مجموعها ٩ ٤٦٢,٨ ملايين دولار، وبضمنه مبلغ قدره ٣٨,٦ مليون دولار مستحق الدفع للمحكمة الجنائية الدولية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

موجز عن أصول والتزامات صندوق النقدية المشترك الرئيسي		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز		
الاستثمارات قصيرة الأجل	٣ ٩٣٠ ٤٩٧	
الاستثمارات طويلة الأجل	٣ ٤٨٢ ٦٤١	
مجموع القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز - الاستثمارات	٧ ٤١٣ ١٣٨	
القروض والمبالغ المستحقة الدفع		
النقدية ومكافآت النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٢ ٠٣٤ ٨٢٤	
إيرادات الاستثمار المستحقة	١٤ ٨٤٢	
مجموع القروض والمبالغ المستحقة الدفع	٢ ٠٤٩ ٦٦٦	
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية	٩ ٤٦٢ ٨٠٤	
التزامات صندوق النقدية المشترك الرئيسي		
مبالغ مستحقة الدفع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٣٨ ٦٠٤	
مبالغ مستحقة الدفع للمشاركين الآخرين في صندوق النقدية المشتركة	٩ ٤٢٤ ٢٠٠	
مجموع القيمة الدفترية للالتزامات المالية	٩ ٤٦٢ ٨٠٤	
صافي الأصول في صندوق النقدية المشترك الرئيسي	-	

موجز عن أصول والتزامات صندوق النقدية المشترك الرئيسي		٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
موجز عن صافي الإيرادات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي		
إيرادات الاستثمار	٦٢ ٥١١	
(الخسائر) الناجمة عن المبادلات المالية	(٧ ٠٦٤)	
(خسائر) غير محققة	(٣ ٠٨٤)	
الرسوم المصرفية	(٢١٤)	
صافي الإيرادات من صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٥٢ ١٤٩	

إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

١٣٢ - المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عُرضة للمخاطر المالية التالية:

- مخاطر الائتمان
- ومخاطر السيولة النقدية
- ومخاطر السوق

١٣٣ - تقدم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال.

إدارة المخاطر المالية: الإطار

١٣٤ - ممارسات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مجال إدارة المخاطر متوافقة مع النظام المالي والقواعد المالية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات (المبادئ التوجيهية). وتعرّف المحكمة الدولية رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق المتراكمة. وتمثل أهدافه في الحفاظ على قدرة المحكمة الدولية على الاستمرار كمؤسسة مستمرة، وتمويل عملياتها والوفاء بأهدافها المقررة. وتدير المحكمة الدولية رأس مالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالي والمستقبلي.

١٣٥ - وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٣٦ - وتمثل الأهداف من إدارة الاستثمارات في الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. ويفوق التركيزُ على إدارة المخاطر والسيولة التركيزَ على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

١٣٧ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري لأداء الاستثمارات وتقدير مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقديم توصيات باستكمال تلك المبادئ. وبخلاف ما كُشف عنه، لم يتبين للمحكمة الدولية وجود أي تركيزات أخرى للمخاطر الناجمة عن الصكوك المالية.

مخاطر الائتمان

١٣٨ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف المناظر في صك مالي بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومُكافِئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدّد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها اضمحلال القيمة، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٣٩ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المُصدِّرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية، والأوراق التجارية، والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحمل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في صكوك المشتقات المالية مثل الأوراق المدعومة بأصول مالية أو برهونات عقارية أو بمنتجات رأس المال السهمي.

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض

١٤٠ - جزء كبير من المبالغ المستحقة القبض مستحق من كيانات ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وحتى كتابة هذا التقرير، لم يكن لدى المحكمة الدولية أي ضمان احتياطي يكفل لها المبالغ المستحقة القبض.

١٤١ - تقيّم المحكمة الدولية مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن

المحكمة الدولية لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتستخدم الأرصدة المقيدة لمخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض خُفضت قيمتها سابقاً. وفي ما يلي التغير الحاصل في حساب هذه المخصصات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغير الحاصل في المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢١٠
مخصصات إضافية للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	٤٨
المبالغ المستحقة القبض التي شطبت خلال الفترة باعتبارها غير قابلة للتحصيل	(١٤٩)
المبالغ غير المستخدمة التي تم عكسها	-
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٠٩

مخاطر الائتمان: الاشتراكات المقررة

١٤٢ - يرد أدناه بيان بتقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض و البدلات المخصصة ذات الصلة بها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البديل المخصص
لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة	-	-
أقل من سنة واحدة	٧٠٢٤	-
من سنة إلى سنتين	٨٨٧	-
أكثر من سنتين	٣٣٨٣	٣٥
المجموع	١١٢٩٤	٣٥

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض الأخرى

١٤٣ - يرد أدناه بيان بتقادم المبالغ المستحقة القبض، والبدلات المخصصة ذات الصلة بها:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تقادم المبالغ المستحقة القبض الأخرى	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل المخصص
لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة	-	-
أقل من سنة واحدة	٣ ٥٠٠	-
من سنة إلى سنتين	١١٥	٢٥
أكثر من سنتين	١٠٧	٨٤
المجموع	٣ ٧٢٢	١٠٩

مخاطر الائتمان: النقدية ومُكافئات النقدية

١٤٤ - كان لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مبالغ نقدية ومُكافئات نقدية تبلغ ٩,٥ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وهو أقصى درجة تعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: صندوق النقدية المشترك

١٤٥ - تشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضاً حدوداً قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم تصنيفات شركات Standard & Poor's و Moody's و Fitch لتقييم السندات والصكوك المخصوصة، ويُستخدم تصنيف شركة Fitch لتقدير الجدارة المالية لتقييم الودائع المصرفية لأجل. وإلى غاية نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية لصندوق النقدية المشترك الرئيسي، كما يرد أدناه.

صندوق النقدية المشترك الرئيسي: التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تصنيفات صندوق النقدية المشترك الرئيسي	
السندات	Standard & Poor's: ٣١,٢ في المائة AAA، و ٥٨,٨ في المائة AA+/AA/AA-؛ و ١,٣ في المائة A+؛ و ٧,٧ في المائة لم تقيّمها شركة Standard & Poor's؛ Moody's: ٦٩,٣ في المائة Aaa، و ٣٠,٧ في المائة Aa1/Aa2/Aa3؛ و Fitch: ٥٢,٢ في المائة AAA، و ٢١,٤ في المائة AA+/AA/AA- في المائة غير مصنفة
الصكوك المخصصة	Standard & Poor's: ١٠٠ في المائة A-1؛ Moody's: ٧٠,٠ في المائة P-1؛ و ٣٠,٠ في المائة غير مصنفة؛ و Fitch: ٩٠,٠ في المائة F1+ و ١٠,٠ في المائة غير مصنفة
الودائع المصرفية لأجل	Fitch: ٦٤,١ في المائة aa- و ٣٥,٩ في المائة a+/a/a-

١٤٦ - تراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيفات الائتمانية، وبالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إحلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

مخاطر السيولة

١٤٧ - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تكون لدى المحكمة الدولية الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المحكمة الدولية في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة المحكمة الدولية.

١٤٨ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بتحمل النفقات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة في ما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية مستقرة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة تحمل المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر في ما يتعلق بمبالغ مستحقة.

١٤٩ - وتقوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وخزانة الأمم المتحدة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصدان التنبؤات المنتظمة عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديهما النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتتم الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ باحتياجات التمويل. وتحفظ

المحكمة الدولية بجزء كبير من استثماراتها في شكل مُكافئات نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر السيولة: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٥٠ - صندوق النقدية المشترك عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المشاركين متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومُكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، يُعتبر خطر السيولة في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي خطراً ضئيلاً.

مخاطر السيولة: الالتزامات المالية

١٥١ - يستند التعرض لمخاطر السيولة على فكرة مؤداها أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بواجباته المتعلقة بالالتزامات المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب المساهمات المستحقة القبض، والنقدية، والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وحتى كتابة هذا التقرير، لم تكن المحكمة الدولية قد تعهدت بأي ضمان عن أية خصوم أو خصوم محتملة، وخلال العام، لم تُعف أطراف ثالثة الدين المستحق الدفع فيما يتعلق بأي حسابات مستحقة أو خصوم أخرى. ويرد أدناه بيان بآجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن يُطالب فيه المحكمة الدولية بتسوية كل خصم مالي:

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

في غضون ٣ أشهر	من ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً	أكثر من سنة واحدة	المجموع
١٦ ٠٠٧	-	-	١٦ ٠٠٧
١ ٣٧٩	-	-	١ ٣٧٩
١٧ ٣٨٦	-	-	١٧ ٣٨٦
الحسابات المستحقة الدفع			
الخصوم المتعلقة باستحقاقات القضاة			
المجموع			

مخاطر السوق

١٥٢ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المحكمة الدولية أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل في الوضع المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

١٥٣ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال أن تتقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لصك مالي بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية وتتعرض لمخاطر محدودة من حيث العملات ناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية بأن تدبر المحكمة الدولية مستوى تعرضها لمخاطر العملات. ونظراً إلى أن حصة المحكمة الدولية في صندوق النقدية المشترك الرئيسي وصندوق النقدية المشترك الرئيسي نفسه مقومان بدولارات الولايات المتحدة، على السواء، فإن المحكمة الدولية تواجه مخاطر محدودة من حيث العملات. لذلك تعتبر المحكمة الدولية، بالتزامن مع تساؤل مخاطر الصكوك المالية الأخرى، أن مخاطر العملات التي تتعرض لها ضئيلة.

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

١٥٤ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للصكوك المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فعندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر أسعار الفائدة.

١٥٥ - وما تحوزه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات ذات معدل ثابت هي صكوكها المالية المدرة للفائدة. وينطوي صندوق النقدية المشترك الرئيسي على الاحتمال الرئيسي لتعرضها لمخاطر أسعار الفائدة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يستثمر في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات. ويبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ١,١ سنة، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

مخاطر السوق: تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة ١٥٦ - يبين هذا التحليل كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي المسجلة وقت كتابة هذا التقرير تزداد أو تنقص إذا ما تغير منحني العائد الكلي استجابة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وبما أن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة/نقصاناً في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التحولات في النقاط الأساس هي لتوضيح هذا الأمر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

التحول في منحني العائد (نقاط الأساس)	الزيادة/النقصان في القيمة العادلة لحصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي (ملايين دولارات الولايات المتحدة)
(٢٠٠)	٠,٨٤
(١٥٠)	٠,٦٣
(١٠٠)	٠,٤٢
(٥٠)	٠,٢١
صفر	-
٥٠	(٠,٢١)
١٠٠	(٠,٤٢)
١٥٠	(٠,٦٣)
٢٠٠	(٠,٨٤)

مخاطر السوق الأخرى

١٥٧ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة، لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال. والمحكمة غير معرضة لمخاطر الأسعار الأخرى لدرجة تستحق الذكر، لأنها معرضة بدرجة محدودة للمخاطر المرتبطة بالأسعار المتصلة بعمليات الشراء المتوقعة لبعض السلع الأساسية التي تُستخدم بانتظام في العمليات. ويمكن لتغير في هذه الأسعار أن يؤثر في التدفقات النقدية بملغ غير ذي شأن.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٥٨ - القيمة الدفترية للاستثمارات المنفذة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي القيمة العادلة. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، فإن القيمة الدفترية هي تقدير عادل للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٥٩ - يحلّل الجدول أدناه الصكوك المالية المُقوّمة بالقيمة العادلة، من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

- المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدّلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛
- المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١، وهي مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)؛
- المستوى ٣: مدخلات للأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

١٦٠ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة على أسعار السوق المعروضة وقت كتابة هذا التقرير، وتُحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس تقييمات الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة يُيسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس الاستقلالية والمساواة. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

١٦١ - وتحدّد القيمة العادلة للصكوك المالية التي لا تُتداول في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تساعد على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للصك قابلة للرصد، يُدرج الصك في المستوى ٢.

١٦٢ - ويمثل الهرم التسلسلي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي التي قيسَت بقيمتها العادلة وقت إعداد هذا التقرير. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة - مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي			
المستوى ١	المستوى ٢	المجموع	
٢ ١٥٤ ٩٥٦	-	٢ ١٥٤ ٩٥٦	سندات من وكالات خارج الولايات المتحدة
٦٩١ ٤٨٩	-	٦٩١ ٤٨٩	سندات سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة
٤٤٠ ١٦٩	-	٤٤٠ ١٦٩	سندات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
١ ٢٩٧ ٢٩٠	-	١ ٢٩٧ ٢٩٠	سندات خزانة الولايات المتحدة
٩٩٩ ٢٣٤	-	٩٩٩ ٢٣٤	صكوك مضمونة
-	١ ٨٣٠ ٠٠٠	١ ٨٣٠ ٠٠٠	ودائع لأجل
٥ ٥٨٣ ١٣٨	١ ٨٣٠ ٠٠٠	٧ ٤١٣ ١٣٨	مجموع الأصول المالية المقومة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز

الملاحظة ٢٠

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٦٣ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم أولئك الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية للكيان. وفي ما يخص المحكمة، تضم مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين الرئيس والمدعي العام برتبة وكيل الأمين العام، والمُسجِّل برتبة الأمين العام المساعد (والذين يمثلون معاً مجلس التنسيق في المحكمة)، ورئيس الشؤون الإدارية لسجل المحكمة. وهؤلاء قد أنيطت بهم السلطة والمسؤولية عن التخطيط والتوجيه والمراقبة فيما يتعلق بأنشطة المحكمة.

١٦٤ - ويشمل إجمالي المكافآت التي تدفعها المحكمة المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات كالبدلات والمنح والإعانات، واشتراكات رب العمل في المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجالس التنسيق	وظائف قيادية أخرى	المجموع
عدد الوظائف (بمكافئ دوام كامل)	٣	٤
إجمالي المكافآت	٨٦٢	٢٠٢
تعويضات/استحقاقات أخرى	—	—
مجموع المكافآت في السنة	٨٦٢	٢٠٢
القروض والسلف غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١	—	—

١٦٥ - ولم توظف المحكمة أحداً من أفراد الأسرة المقربين لموظفي الإدارة الرئيسيين. وتمثل السُّلف الممنوحة لموظفي الإدارة الرئيسيين المبالغ المدفوعة مقابل الاستحقاقات بما يتماشى مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين؛ ومثل هذه السُّلف متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي المحكمة.

معاملات الكيانات ذات الصلة

١٦٦ - في سياق الأعمال العادية، ولتحقيق وفورات في إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر ثم يتولى تسويتها في وقت لاحق.

أنشطة الصندوق الاستئماني

١٦٧ - الصندوق التالي، الذي يدعم أنشطة المحكمة، مُنظم كصندوق استئماني، وهو بالتالي يرد في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة. وكانت الاحتياطات وأرصدة الأموال في الصندوق الاستئماني حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة المتصلة بالمحكمة التي يمولها الصندوق الاستئماني	الاحتياطات وأرصدة الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين ٢١٠ عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا	

الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

١٦٨ - تبلغ هذه البيانات المالية عن مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صاف من الضرائب. ويتم الإبلاغ عن الالتزامات الضريبية المتعلقة بالعمليات بشكل منفصل كجزء من صندوق معادلة الضرائب في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة، التي يحين موعد الإبلاغ المالي عنها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٦٩ - وقد أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وعمليات حفظ السلام. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيّدة خصماً من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية والمحكمة وعمليات حفظ السلام والأرصدة المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة.

١٧٠ - ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لحساب المحكمة على هذا الائتمان بالكامل. وبدلاً من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتقيد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل، يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

١٧١ - وإلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكما يتبين في آخر بيانات مالية غير مراجعة للأمم المتحدة، في المجلد الأول، بلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب المستحق الدفع للولايات المتحدة الأمريكية ٣٦,٨ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، كانت لصندوق معادلة الضرائب التزامات ضريبية تقدر بحوالي ٢٣,٣ مليون دولار متصلة بالسنة الضريبية ٢٠١٤ والسنوات التي قبلها، والتي دُفعت في الفصلين الأول والثاني من عام ٢٠١٥. وكان لدى صندوق معادلة الضرائب أرصدة من الأموال والاحتياطيات تبلغ ٣٦,٥ مليون دولار.

الملاحظة ٢١

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التشغيلي

١٧٢ - تبرم المحكمة عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام المباني والمعدات. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار المعترف بها ضمن النفقات المصروفة للسنة ٠,٩٤٥ مليون دولار. ويشمل هذا المجموع ٠,٠٩ مليون دولار خُصّصت لترتيبات التبرع بالحق في الاستخدام، التي يُعترف بالإيرادات المتصلة بها في بيان الأداء المالي.

١٧٣ - وبما أن المحكمة يتوقع أن تنهي عملياتها في عام ٢٠١٥، دخلت الإدارة في ترتيبات لإنهاء ترتيبات الإيجار في وقت يتناسب مع الموعد المحدد لإغلاق المحكمة.

الالتزامات التعاقدية المفتوحة

١٧٤ - حتى تاريخ إعداد التقرير، كانت الالتزامات المتصلة بالملتمكات والمنشآت والمعدات (بما فيها الالتزامات التعاقدية للأصول قيد الإنشاء)، والسلع والخدمات المتعاقد عليها ولكن لم تسلم، كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
١ ١١٩	السلع والخدمات
١ ١١٩	مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة

الملاحظة ٢٢

الخصوم المحتملة والأصول المحتملة

١٧٥ - المحكمة معرضة لمجموعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لأعمالها، ويمكن تصنيفها كما يلي: مطالبات الشركات والمطالبات التجارية؛ ومطالبات القانون الإداري؛ والمطالبات الأخرى، من قبيل الكفالات. وحتى وقت كتابة التقرير، بلغ مجموع قيمة مطالبات الشركات والمطالبات التجارية والمطالبات القانونية ٠,٠١٤ مليون دولار، تُشكل قضية واحدة معروضة أمام المحكمة. ولا تتوقع الإدارة أن يكون للقرار النهائي في أي من الإجراءات التي هي طرف فيها أثر ضار يُذكر على مركزها المالي أو أدائها أو تدفقاتها النقدية. وحتى تاريخ إعداد التقرير، لم يكن لدى المحكمة أي أصول محتملة.

الملاحظة ٢٣

العمليات المقبلة

١٧٦ - قرر مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين يخصص أحدهما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآخر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وذلك بغية إنجاز عدد من المهام الأساسية بعد إغلاق المحكمتين، منها على سبيل المثال محاكمة الهاربين. وبدأ فرع أروشا في مباشرة أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وخلال الفترة الأولية لعمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية، سوف يكون هناك تداخل مؤقت مع أعمال المحكمتين إلى حين إنجازهما للأعمال المتبقية المرتبطة بأي إجراءات للمحاكمات أو إجراءات الاستئناف التي لا تزال معلقة عند تاريخ بدء عمل الفرعين المرتبطين بكل من المحكمتين في الآلية. وقد عملت الآلية خلال السنة جنباً إلى جنب مع المحكمتين وتقاسمت الموارد وتبادلت الدعم ونسقت الأعمال معهما.

١٧٧ - وقد قدم رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسالة إلى مجلس الأمن مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/340) يحيل بها تقييمات رئيس المحكمة ومدعيها العام عن مدى تنفيذ استراتيجية إنجاز المحكمة. وبتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ أيضاً، قدم رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رسالة (S/2015/342) يحيل بها تقييمات رئيس المحكمة ومدعيها العام عن مدى تنفيذ استراتيجية إنجاز المحكمة، وعن الدعم المقدم للآلية وعن إكمال المحاكمات وإجراءات الاستئناف.

١٧٨ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلب مجلس الأمن في قراره ٢١٩٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٣ (٢٠١٤) من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتخذا جميع التدابير الممكنة لتعجيل بإنجاز كل أعمالهما المتبقية، وأن تُعِدّا لإغلاقهما وتضمننا انتقالاً سلساً إلى الآلية.

الملاحظة ٢٤

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٧٩ - لم تطرأ أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

